جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

النظام القانوني لرخص الاستغلال المنجمي في الجزائر

إعداد الطالبة:

صالحي صوفيا

إشراف الأستاذ:

مباركي تهامي

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. عمير سعاد	أستاذ دكتور	رئيسة
مباركي تهامي	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
د. كنازة محمد	أستاذ دكتور	مناقشا

السنــة الجامعيــة: 2022-2023

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد هنا من اراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

"سورة المجادلة، الآية 11"

شكر وتقدير

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد الله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك، الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين.

- كما نتوجه بالشكر والعرفان، إلى أستاذنا الفاضل تهامي مباركي ، حفظه الله الذي تفضل مشكور بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصح وتوجيه والذي منحنا من وقته الثمين وعلمه النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

- نوجه تحية من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء الادارة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم.

- كما نقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والإستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

اهدي هذه المذكرة التي هي ثمره ما حصدت من مجهودات الى من شذى بذكرهما اللسان وقال فيهما الرحمن "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الى اوفى خلق الله واحبهم الى قلب امي الحبيبة حفظها الله لي وأمد عمرها بالصالحات

الى تاج الفخر الذي احمله على راس الذي كان وما زال سندي ووسام عزتي وكبريائي ابي العزيز اطال الله بقاءه والبسه ثوب الصحة والعافية

الى من قضيت معهم أجمل ايام حياتي الى اعز ما املك وسندي في هذه الدنيا اخي العزيز تامر بلال واختي الغالية ندى

الى خالتي العزيزة الغالية على قلبي التي أقتدي بها

الى كل عائلتي البعيدة التي شجعتني و دعمت وصولي الى هنا

الى كل من وسعته ذاكرتي ولا تسعه مذكرتي

وتبقى قائمتي هذه مفتوحة لا تسعني هذه الورقة ولا تسعفني حتى الكلمات واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

صوفيا

قائمة المختصرات:

- م ت : مرسوم تنفيذي
- ص : الصفحة
- ج ر : الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- د د ن : دون دار النشر
- د س ن : دون سنة النشر
- و و م م : الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية
- و و ن م :الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
- UTM):Universal Transverse Mercator)

مقدمة

مقدمة

أصبح من المسلم به عالميا إن الثروات الطبيعية تعد من الكنوز المعتبرة والتي تلعب دورها الكبير في تحريك اقتصاد الدول، إذ تشكل أهم المصادر الباطنية والسطحية في مكمن الأرض وتعبر هاته الأخيرة ملكية عامة ومطلقة للدولة تحت ظل حماية القانون كما أنها ملك من الأملاك العقارية للدول، وتتشكل الثروات نتيجة للعوامل الطبيعية التي لا تتدخل النشاطات الإنسانية في تشكيلها.

حيث يلعب ميزان اقتصاد الدول دورا كبيرا جدا على تقدير الثروات الطبيعية الباطنية وغيرها ومنه فالدول التي تمتلك ثروات اقل تسمى بالدول الفقيرة على عكس الدول التي تزخر بالثروات تسمى دولا غنية كما هو الشأن بالنسبة للعديد من الدول على غرار الجزائر فهي واحدة من الدول الغنية التي تزخر بكم هائل من هاته الثروات.

وتعد الجزائر دولة غنية باعتبارها دولة مكتشفة للثروات وأيضا من خلال مساحتها الكبيرة التي جعلتها تحتل المرتبة العاشرة بين أكبر دول العالم حيث يحتوي باطنها الكثير من الثروات فهي تظل بلا منافس حيث تحتل المرتبة الأولى في إنتاج وتصدير البترول وهي الممون الثالث بالغاز الطبيعي والممون الطاقوي للاتحاد الأوروبي، إضافة إلى هذا كله الثروات التي تختزن في باطنها مناجم شاسعة من الفوسفات، الزنك، الحديد، الألمنيوم و الكاولين و ما إلى ذلك من ثروات مناجم تستغل وفق و في إطار القانون.

للجزائر حظ وافر في استغلال هاته الثروات حيث يزخر باطنها بموارد هامة ومتنوعة تساهم في تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني لاسيما العالمي.

إن الحياة على وجه الأرض ليست مرتبطة إلا بوجود الماء والهواء والثروات الأخرى التي يمكن لا يمكن للإنسان العيش بدونها بل وحتى الثروات الطبيعية الباطنية التي يتم استغلالها في مجال الاستنفاع بها وأيضا لان طريقة استغلالها تعتبر طريقة حتمة ضروري لحد أقصى في تحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد.

مقدمة

حيث نجد انه من أهم الأنشطة التي تساعد في تسريع وتيرة الاقتصاد هي الأنشطة المنجمية وهذا هو محل دراستنا تمتلك الجزائر احتياطات طاقوية ومنجمية مهمة تتواجد عموما في جنوبها حيث نجد نسب مختلفة ونشاطات متنوعة فمثلا 67 %من احتياطات البترول والغاز في منطقة حاسي مسعود اما نشاط التعدين في الجزائر منوع جدا فهناك أكثر من 30 معدن مستخدم في مختلف الحاجيات من بينها رصاص، زنك، حديد، رخام وما إلى غير ذلك من معادن.

أما بالنسبة الى أكبر منجم موجود في غار جبيلات الذي اكتشف منذ عدة سنوات وبالتالي كل نشاط منجمي يتوزع في بقعة ما منها من الجنوب كذلك منها ما هو موجود في الشمال بحيث ان كل ثروة متواجدة في مكان معين وبنسبة معينة نأخذ بعين الاعتبار الرصاص والزنك يستخرجان من مناجم الشمال من اهمها منجم سيدي كمبر في ولاية سكيكدة.

بذلك الدولة تستغل مجمل هاته الثروات بالاستثمار عن طريق الاستغلال العقلاني لها على غرار (الرمل ....الجير...الجبس...الخ) حيث يمثل الارتفاع المستمر الهائل بالنسبة لأسعار هاته الموارد و تزايد الطلب عليها من طرف الهيئات العامة و الخاصة بما في ذلك الأفراد و منه ذهبت الجزائر من أجل استخراج ورقة احتياطاتها.

تعتمد الجزائر على ثرواتها المنجمية الهائلة والضخمة من اجل كسب رهان تنويع الاقتصاد والتقدم درجة نحو درجة فيما تتمثل الاحتياطات المنجمية ورقة رابحة ضمن خطة الخروج من دائرة المحروقات خصوصا في ظل ارتفاع أسعار الموارد الأولية والمعادن في الأسواق الدولية وتتحرك الجزائر وفقا إستراتجية الاستغلال على عدة مستويات في إطار تنفيذ خطة تهدف إلى الوصول نحو 7 مليار دولار صادرات خارج المحروقات في مختلف القطاعات والميادين الاقتصادية.

تعمل الجزائر أخيرا على إنعاش قطاع المناجم و تحويله إلى قاطرة الاقتصاد الوطني طبعا عن طريق الاستغلال الصحيح لهذا القطاع و هذا من خلال لرفع مستويات إمكانياته

التكنولوجية بشراكات أجنبية خاصة مع الجانب الصيني في الأشهر الأخيرة زيادة لتكثيف برامج الاستكشاف المنجمي و زيادة فرص الاستثمار و تشجيع المستثمرين الأجانب و المحليين على الدخول إلى هذا الحقل و من بين أبرز المشاريع الصناعية المنجمية التي ظهرت في الآونة الخيرة تأتي مشاريع تحويل الفوسفات بتبسة استغلال الزنك و الرصاص بواد أميزور (بجاية) و تعوير مكمن الحديد بتندوف .....الخ.

يتطلب جانب القطاع المنجمي معرفة كبيرة من حيث كيفية الاستغلال الصحيح الذي يأتي بنتيجة مرضية و أيضا هذا الجانب يتطلب الخبرة حيث أن العملية مكلفة لدرجة كبيرة إن لم يكن هنالك خبير على دراية عامة من البداية حتى النهاية لأن هذه الثروات المنجمية قبل كل شيء مرتبطة بالاقتصاد في عدة مجالات مثال ذلك مجال بناء و مد الجسور و الطرقات لذلك اعتمد المشرع على طرق و آليات هذا الاستغلال المنجمي طبعا في حدود وفقا لقوانين و أنظمة معمول بها حيث أن هذا الموضوع هو موضوع في غاية الأهمية و هو موضوع ما لانهاية بالتالي يمس هذا الأخير عدة مجالات يجب ظبطها في قالب قانوني .

في إطار تطوير الاستغلال المنجمي الذي يمرأ بداية من خلال تحسين مناخ الاستثمار وهذا ما يعمل عليه البرنامج الحكومي الذي سطرته الحكومة طبقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية لان تطوير مناجم يتطلب إعطاء أهمية خاصة وبالغة لمرحلة الاستكشاف المنجمي قبل الاستغلال.

ولتنمية قطاع المناجم لابد من توفير إمكانيات معتبرة كما أن تطور الشراكة بجميع أشكالها وخاصة الشراكة العمومية الخاصة والأجنبية يشكل محورا رئيسيا لضمان التمويل المالي أيضا إنشاء بيئة اقتصادية منجمية فعالة قادرة على ضمان إيرادات إضافية للدولة دون الحد من قدرات الازدهار الاقتصادي.

ومنه المشرع الجزائري نص صراحة على انه لممارسة الأنشطة المنجمية منها الاستغلال المنجمي لا بد من وجود آليات تحكم هذا النشاط على ذلك رخص قانونية تمنح من جهة معينة

لأشخاص معينون تحت إطار القانون دون ذلك لا يمكن ممارسة نشاط الاستغلال المنجمي وفق ما هو متفق عليه قانونيا من شروط مدروسة ومذكورة في مراسيم تنفيذية في الدستور.....الخ.

لأن هذا الأخير قائم على سلامة الأشخاص والبيئة مما جعل الدولة تهيئ كل إمكانياتها للاهتمام بهذا النشاط ودعمه من توفير كل الاحتياطات والحاجيات لممارسة نشاط الاستغلال المنجمي لأنه يعتبر كنز ثمين حيث انه تعتبر موارد المستخرجة من المناجم ملك من أملاك الدولة حيث يستحيل تملكها لو حتى باكتشافها على ارض مملوكة ولا يجوز التصرف فيها إلا برخصة قانونية هذا محل دراستنا في مجمل بحثنا الشاسع.

عملت الدولة أولا وأخيرا على ضبط هذا المجال فلا يمكن لأي شخص كان التجرء وممارسة نشاط الاستغلال المنجمي إلا وفق حدود وضوابط هذا ما سنتطرق إليه فيما يتعلق بطرق وكيفية منح ترخيص للاستغلال المنجمي من جهة مختصة إلى أشخاص مؤهلون للحصول عليها هذا ضمن ما تطرقت إليه الدولة حيث كرست مجموعة مبادئ تحكم الاستغلال العقلاني والكافي لمنجم ما إذ أن هذا التصرف هو تصرف محدود ومضبوط.

أهمية الموضوع:

تعد قطاعات الاستغلال المنجمي من أهم الأنشطة المتصلة بالقطاع الاقتصادي للدولة إذ يتصل مباشرة بالسياسات الاقتصادية للدول فهي التي تحدد نطاق تدخلها في هذا المجال حسب النظام الاقتصادي والسياسي المتبعين.

ويعد هذا القطاع من أهم المجالات حساسية نظرا لاتصاله المباشر بثروات الدول وما يتصل بها كضرورة وضع تشريع يضبط طرق استغلاله بما يتلائم وعقلانية تسيير الأنشطة المتصلة به وضبطها بالتدخل التشريعي.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها قطاع المناجم عبر الاقتصاد الوطني باعتباره قطاع استراتيجي يعود بالفائدة في شتى المجالات ونواحي الحياة هذا ما توصلنا إليه من خلال بحثنا كما انه يجدر بنا أن نبين أسباب والدوافع الذاتية والموضوعية لاختيار هذا الموضوع.

دوافع اختيار الموضوع:

كثيرة هي الدوافع التي ساهمت في اقتيادنا لهذا الموضوع سوف ندرجها على النحو التالي:

الدوافع الموضوعية: نظرا لحداثة القطاع المنجمي وتطوره تحت ظل القانون 05/14 وأهمية الدراسات السابقة في هذا الموضوع ونتيجة لتأثير الأنشطة المنجمية على البيئة وعلى الأشخاص والتدهور القائم مؤخرا في الإخلال بالبيئة لذلك دفعني الفضول للبحث في موضوع الاستغلال المنجمي وتأثيره على البيئة أيضا، هذا الموضوع يكتسي غموض من ناحية كيفية الاستغلال وآلية الرخصة المنجمي ودورها في تنظيم القطاع المنجمي في الإطار القانوني والعمل بالقوانين الجديدة.

أيضا عدم الاهتمام الكبير من دراسي القانون فيما يتعلق بممارسة النشاط المنجمي .

الدوافع الذاتية:(الشخصية).

لقد كان من دواعي الفخر أن يتم البحث في الموضوع من الناحية القانونية لإزالة اللبس في بعض الجوانب القانونية كمنح الرخصة المنجمية وفقا للقانون الجديد 05/14 المتعلق بقانون المناجم والهيئة المكلفة بمنحها وأيضا الأشخاص المؤهلون للحصول عليها هذا ما أثار فضولي نحو الموضوع وباتصال هذا الموضوع بالجانب الاقتصادي.

والجانب الآخر الذاتي والشخصي هو أنني تجنبت مواضيع دراستي باعتبار تخصصي القانون الإداري لان مواضيع القانون الإداري رافقتني طوال سنتي الدراسية لهذا أردت التنويع واختيار موضوعا آخر مختلفا تماما والبحث فيه لكن دائما في إطار القانون.

أهداف الدراسة:

تكمن الأهداف العلمية المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة في حد بعيد بقدر قيمة قانون الناجم فان الدراسة في هذا الموضوع كانت من عدة جوانب منها الجانب الاقتصادي ، التجاري و حتى السياسي و التاريخي و كذا الجانب الاجتماعي المتمثل في تأثير النشاطات المنجمية على الأشخاص كانت الغاية المبتغاة من دراستنا هذه هي الوصول أولا إلى ماهية النظام القانوني الذي يحكم قطاع المناجم من رخص منجمية و دراسة أهميتها و إطارها القانوني و أيضا إجراءات منحها لأنه من الصعب الحصول على الترخيص المنجمي و ممارسة الاستغلال المنجمي ليس بالأمر الهين كما تجدر بنا الدراسة إلى المعرفة الكافي بخصوص نشاط الاستغلال المنجمي كغيره من الأنشطة .

الدراسات السابقة:

إن الموضوعات التي تطرقت إلى البحث في النظام القانوني لرخص الاستغلال المنجمي في الجزائر تعد كثيرة منها ما هو ينص فقط على جزئية الاستغلال وكيفيته وبعضها الآخر يتمحور حول الترخيص المنجمي كآلية لممارسة الأنشطة المنجمية وبالتالي لم يتمكن العثور على عنوان الدراسة ذاته النظام القانوني لرخص الاستغلال المنجمي في الجزائر بل وجدنا عنوان مشابه له متمثل في مقالة باللغة العربية بعنوان النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري لإلهام بخوش نشرت سنة 30_09_2022.

كذلك توجد مقالة أخرى بعنوان الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط المنجمي لدكتور بلفضل محمد أيضا نجد رسالة باللغة العربية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من إعداد سردون محمد بعنوان النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية حيث كانت لها أهمية بالغة من حيث اعتمادها كمرجع في إطار ممارسة النشاط المنجمي من استغلال.

الصعوبات:

من أكثر الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الدراسة هي قلة الكتب في هذا الموضوع حيث لم أتمكن من العثور على كتب باللغة العربية حول المناجم أو استغلال المناجم أو الرخصة المنجمية على الرغم من أن المشرع وفر المعرفة الكافية وأحاطنا بجل المعلومات في القانون رقم 14_05 إلا انه لو كان على الأقل كتب باللغة العربية فيما يتعلق بالأنشطة المنجمية كان ذلك أسهل لتقديم الكم الكافي من المعلومات.

على العكس أن الكتب باللغة الفرنسية كانت متواجدة على مستوى معهد المناجم لكن الكثير منا متعلق بالمناجم من الناحية التقنية الذي يعتبر خارج عن موضوعنا تماما فيما يخص الناحية القانونية.

إشكالية البحث:

يقتضي التعرف على النظام القانوني لرخص الاستغلال المنجمي من معرفة الجهة المكلفة بمنحها و الأشخاص المؤهلون للحصول عليها و التطرق إلى علاقتهما ببعض من حيث الأهمية: **فإلى أي حد تكمن أهمية الترخيص المنجمي في ممارسة الأنشطة المنجمية ؟و ما الذي يميزها عن غيرها من آليات؟ فان كانت بالفعل الرخصة المنجمية هي الآلية الوحيدة لممارسة نشاط الاستغلال المنجمي فأي قانون نص على ذلك؟** وما هي الآجال التي حددها هذا القانون للحصول على الرخصة المنجمية في ظل القانون 14_05؟

إن كان القطاع المنجمي يلعب دورا كبيرا في النهوض باقتصاد الدول فان التساؤل القائم كيف نشأ القطاع المنجمي في الجزائر؟ وما المراحل التي مرت بها الجزائر لتطوير هذا القطاع و فيما تتمثل طريقة الاستغلال العقلاني للثروات المنجمية؟.

في حين تمت ممارسة الأنشطة المنجمية منها الاستغلال المنجمي كيف يؤثر ذلك على البيئة وعلى الأشخاص؟

وعليه فان الإحاطة بالموضوع تتطلب تقسيمه أولا للتطرق إلى جميع جوانبه من الناحية القانونية ومنه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات المتصلة بالنظام القانوني لرخص الاستغلال المنجمي في الجزائر؟

المنهج المتبع:

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي للوقوف على مجمل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري بالتحليل و البيان من اجل الحصول على التراخيص المنجمية لمزاولة النشاط المنجمي و ما يمكن أن ينجر عنها من آثار تمس بالبيئة و الأشخاص وقت ممارسة النشاط و حتى بعد انتهاء النشاط مع وصف كيفية منح الرخصة المنجمية و تحديد إجراءاتها اعتبارا لطبيعة هذه الدراسة و ما تقتضيه من وجوب البحث في

النصوص القانونية سواء كان مصدرها ماديا أو شكليا كما كان من الضروري الاستعانة بأرقام القوانين الجزائرية خاصة في ظل نشأة و تطور القطاع المنجمي.

التصريح الجزئي بالخطة:

بهدف الإحاطة بجميع جوانب هذه الدراسة، وما يستدعيه عنوان البحث فقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستغلال المنجمي.

حيث جاء فيه نشأة وتطور القطاع المنجمي في الجزائر الذي انقسم بدوره إلى مطالب كما تطرقنا إلى مفهوم الاستغلال المنجمي والمقصود به وأيضا الآثار الذي يرتبها الاستغلال المنجمي بالنسبة للبيئة والأفراد.

الفصل الثاني:

يعالج هذا الفصل من الدراسة كل من ماهية الترخيص المنجمي والإطار القانوني للرخصة المنجمية، كما يدرس إجراءات وطرق منح هاته الأخيرة والجهة المكلفة بمنحها وأيضا الأشخاص المؤهلون للحصول على الرخصة المنجمية.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للاستغلال المنجمي

تمهيد:

نظرا لأهمية قطاع المناجم و مساهمته في المجال الاقتصادي إذ أن الفقه خص بالدراسة موضوع القطاع المنجمي و عرف المنجم بأنه ظاهرة استكشاف قبل استغلال ثروات سطحية كانت على الأرض أو باطنية في حيز أو نطاق جغرافي معين قصد الحصول على موارد أو ثروات معدنية يمكن استغلالها بشكل من الأشكال كما أنه الجزء الوارد من التكوين الجيولوجي الذي يحتويه سطح الأرض و باطنها تعرف هذه الثروات على أنها مواد معدنية أو متحجرة تختلف كليا حسب اختلاف طبيعتها تركيبتها الكيميائية حيث توجد مصطلحات أخرى تتعلق بالمنجم مثلا المكمن فيقصد به المكان الذي تتراكم فيه مواد معدنية و التي يمكن استغلالها سواء كليا أو جزئيا مثل مكمن ذهب أو ألماس و يظهر الاختلاف بينهما إذ نظرنا من زاوية التعريف القانوني لكل منهما و هذا ما سنتطرق إليه في ما يخص المقصود بالاستغلال و كيفية ممارسة هذا النشاط و أيضا أنواع الاستغلال.

ومنه سنتناول بالتدقيق عرض هذا الفصل في مبحثين:

- (مبحث أول): مفهوم الاستغلال المنجمي
- (مبحث ثاني): الآثار المترتبة على الاستغلال المنجمي

المبحث الأول: مفهوم الاستغلال المنجمي

يعتبر نشاط الاستغلال المنجمي نشاط اقتصادي بارز كون المجال المنجمي مجال حيوي و استراتيجي و هو نشاط يشمل الدراسات و الأشغال التي تهتم باستخراج المواد المعدنية و تنميتها و معالجتها و أيضا تسويقها تعتبر المناجم جزءا من الملك العام للدولة حيث تباشر على مراعاة الاتفاقيات الدولية و المصادق عليها بوجه قانوني .

تتطلب أشغال الاستغلال المنجمي طلب الرخصة المنجمية و الحصول عليها قبل بداية ممارسة النشاط تسلم من قبل هيئة إدارية حيث يتم المصادقة عليها هذا الجزء الذي ستتم مناولته في فصلنا الثاني من البحث على غرار الفصل الأول المخصص فقط إلى نشأة النشاط الاستغلال المنجمي و أنواعه من ذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- (مطلب أول): نشأة و تطور الاستغلال المنجمي.
- (مطلب ثاني): التعريف بالاستغلال المنجمي و أنواعه.

المطلب الأول- نشأة و تطور الاستغلال المنجمي:

للقطاع المنجمي جانب تاريخي على غراء الجانب الاقتصادي فالجزائر كغيرها من الدول نصت في دساتيرها على الثروة المنجمية التي نشأت في ظل الاستعمار الفرنسي للجزائر و في ظل ظروف لم تكن فيها الجزائر قادرة على تطوير ثرواتها الطبيعية و الباطنية المنجمية مما أدى إلى تطبيق المنظومة القانونية أحكامها و من هنا نشأ نظام القطاع المنجمي.[1]

حيث شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تحولات و تغيرات هامة مست بالثروات الباطنية على غرائها الثروات المنجمية أملت هذه التغيرات ظروف و تحولات التي شاهدتها كل من الساحتين الوطنية و الدولية و هذا على كافة الأصعدة الاقتصادية .

[1]/ سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية ، رسالة دكتوراه، كلية لحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس الجزائر ، ص 13.

اتبعت الجزائر غداة الاستقلال نموذجا اشتراكيا للتنمية قائم على احتكار الدولة لمعظم النشاط الاقتصادي مع التركيز على تطور نظام قطاع المناجم .

و أخيرا اعتمدت الجزائر مرحلة الاقتصاد الحر من سنة 1989 إلى يومنا هذا حيث يقوم هذا الاقتصاد على مبادئ الشركات الخاصة أي أن الأشخاص و الشركات يشترون و يبيعون بحد أدنى من التنظيم الحكومي و منه أدخلت الجزائر هذا النظام و عملت به في إطار تنظيم قطاع المناجم حيث اعتمدت على الاقتصاد الحر لدعم نشاطها الاقتصادي .

كما شرعت على العمل مع الشركات الأصلية لتطوير النشاط المنجمي خاصة حيث يعتبر ركيزة الاقتصاد و الموجه الأول له .

تعتبر نشأة القطاع المنجمي في الجزائر فترة مهمة في التاريخ الجزائري باعتبار أن الثروات الطبيعية والباطنية تساهم بشكل كبير في مجال الاستثمار و تدعم الاقتصاد الوطني.[1]

الفرع الأول: نشأة الاستغلال المنجمي.

مر القطاع المنجمي في الجزائر بمرحلتين سنطرق لهما في عرضنا لهذا الفرع المتعلق بنشأة الاستغلال المنجمي حيث مر بمرحلة ما قبل الاستقلال و مرحلة بعد الاستقلال و منه نرى اختلاف جذري في نشأة الاستغلال المنجمي قبل الاستقلال و بعد الاستقلال و منه تجدر بنا الإشارة إلى التطرق للمرحلتين بالتفصيل .

فأثناء مرحلة الاحتلال الفرنسي للجزائر تم تطبيق التشريع المنجمي الفرنسي و لأول مرة في الجزائر حيث أن المبتغى المراد الوصول إليه من هذا التطبيق هو جعل الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا حيث أن الجزائر لم تعرف تطبيقا لهذا النشاط إلا و هو النشاط المنجمي أبدا بل و أيضا تأخرت بعض الشيء بالنسبة لموضوع سن تشريع متعلق بممارسة الأنشطة المنجمية و منه يمكننا تقسيم هذا الفرع إلى قسمين:

[1]/ انظر سردون محمود ،مرجع سابق ،ص 14

أولا :نشأة الاستغلال المنجمي قبل الاستقلال.

ثانيا :نشأة الاستغلال المنجمي بعد الاستقلال.

أولا : نشأة الاستغلال المنجمي في الجزائر قبل مرحلة الاستقلال .

لم تكن هناك أي نصوص قانونية جزائرية تنص على ضبط و ممارسة الأنشطة المنجمية حيث جاء النشاط المنجمي و لأول مرة من النظام الفرنسي و ذلك كان في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر حيث تم تطبيق نصوص من القانون الفرنسي للاستيلاء على الجزائر و على موارده الطبيعية منها و الباطنية لذلك القطاع المنجمي متطور أكثر في مرحلة ما بعد الاستقلال لأنه هناك عملت الجزائر على استرجاع مواردها على الرغم من تطبيق النصوص القانونية لفترة طويلة إلا أنها و أخيرا عملت على صدور قوانين خاصة بالمنظومة القانونية الجزائرية في ضبط النشاط المنجمي.[1]

ومنه يعتبر القطاع المنجمي من القطاعات التي مرت بمجموعة من المراحل و التي كانت أول مرحلة له في القانون الجزائري سنة الاستقلال ليتم كما سبق الذكر العمل او مزوالة تطبيق الانظمة الفرنسية تلك الفترة فقط حيث ان القطاع المنجمي لم ينشأ في الهباء بل نشأ في ظل مراحل تاريخية و مراحل حساسة بالنسبة للدولة الجزائرية في ذلك الحين لم تكن الجزائر متبنية المنهج الاشتراكي كنظام وجاء قانون الانشطة في ذلك الوقت وفقا للأيديولوجية التي كانت متبعة في ذلك الوقت لأن الجزائر تبنت النهج الاشتراكي في النصف من الستينات كنظام اقتصادي و بعد ذلك عملت بنظام إعادة الهيكلة حيث تم تقسيم الأنشطة المنجمية الى بحث منجمي و أنشطة استغلال منجمي و قسم الى صنفين المواد المعدنية فمنها من الصنف الاول ما يستغل عن طريق الرخصة المنجمية الصادرة عن الوزير و منها من الصنف الثاني مواد تستغل عن طريق الرخص المنجمية الصادرة عن الوالي المختص اقليميا هذا ما سيتم

[1]/ دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية سنة 1996،المؤرخ في 1996/02/07،المعدل و المتمم ج ر ’عدد76 ،الصادرة في 1996/12/08.

توضيحه في الاجزاء التالية من الدراسة منها ما تعطى فيها الأولوية في منح الرخصة المنجمية الى مؤسسات عمومية و منها ما تمنح الى المؤسسات العمومية و المستثمر العمومي.[1]

ثانيا : نشأة الاستغلال المنجمي في الجزائر بعد مرحلة الاستقلال.

بعد الاستقلال و أثناء مرحلة نيل الجزائر لاستقلالها و ذلك سنة 1962/07/05 مرت بمرحلة ما يسمى بقد السيطرة على بعض المجالات منها المجال الاقتصادي أيضا و هي دولة كادت تخرج من حيز الاستعمار مما جعلها تلجأ إلى طريقة تمديد العمل بالتشريع الفرنسي حتى تستعيد قواها مرة أخرى و تحافظ على سيطرتها في المجال الاقتصادي و تتمكن من تأسيس منظومتها القانونية هذا حين صدور القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يتضمن في محتواه و ينص صراحة على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي .[2]

في حين أن لجزائر تعمل و تسارع على استرجاع ثرواتها الطبيعية عن طريق تأميم الشركات الأجنبية المنجمية.

و ذلك في إطار نصوص قانونية منها أول صدور قانون متعلق بالأنشطة المنجمية قانون رقم 06/84 حيث دخلت عدة تعديلات عليه وفقا للقانون 24/91 إلى أن تخلت الدولة على النظام الاشتراكي و تبنت النظام الرأسمالي القائم بدوره على اقتصاد السوق.

على الرغم من أن الجزائر وفرت ثروات هائلة فيما يتعلق بالأنشطة المنجمية في ظل القانون السابق ذكره رقم 06/84 إلا أن جاء قانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم ليلغي القانون 06/84 المعدل و المتمم و بداية مع قانون جديد 01_10 الذي تضمن في محتواه أن ذاك السند المنجمي حيث لم يكن السند المنجمي الآلية الوحيدة في ظل هذا القانون لممارسة النشاط المنجمي بل اعتمد عدة آليات كالامتياز الترخيص و يظهر جليا الفرق بين السند المنجمي

---

[1]/ سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجيلالي اليابس–سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سنة 2016/2015 ،ص 7

[2]/ القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي ينص على استمرارية العمل بالقانون الفرنسي .

في إطار البحث المنجمي و السند المنجمي في ما يخص الاستغلال المنجمي في قابلية الحقوق للتنازل و عدم قابليتها في ما يخص الرهن و الإيجار حيث أن السند المنجمي في مجال البحث تترتب عليه حقوق منقولة غير قابلة للرهن أما السند المنجمي في مجال الاستغلال المنجمي تترتب عليه حقوق عقارية قابلة للتنازل.[1]

هذا ما جعل المشرع الجزائري يلجا إلى اعتماد نظام جديد لتوحيد أنشطة الاستغلال المنجمي أمام هذه الوضعية المختلطة نوعا و استبدال القانون 01_10 بالقانون رقم 14_05 الذي يتضمن صراحة الترخيص المنجمي كآلية وحيدة لممارسة النشاط المنجمي إلا أن قانون 14_05 نص على أن نصوص التطبيقية للقانون 01_10 تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص تطبيقية خاصة بالقانون رقم 14_05 و بالفعل تم تعويضها بالمرسوم التنفيذي رقم 18_202 من الجريدة الرسمية.[2]

و سنتطرق في فصلنا الثاني عن هذا الموضوع بالتفصيل الممل و دراسة محتواه من الناحية القانونية .

الفرع الثاني : تطور الاستغلال المنجمي في الجزائر.

تطور قطاع المناجم ليصل الى تطبيق نظام جديد حيث جاء هذا النظام بالتفرقة بين النشاطات الجيولوجية و الانشطة المنجمية فيما يتعلق بممارسة البحث المنجمي و الاستغلال المنجمي الا و هو موضوعنا في هذه الدراسة كذلك ظهر التطور جليا في عنصر الجهاز الاداري الجديد الذي اعتمد في فترة التطور حيث جاءت أجهزة جديدة للإشراف على الانشطة المنجمية من بداية ممارستها الى نهاية النشاط و ذلك كبديل عن الادارة القديمة الكلاسيكية

بهدف تطوير النظام الرقابي و التوسيع في صلاحيات الوكاتين الا و هما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية و مع تطور قطاع المناجم

---

[1]/ مهداوي رابح، تطور النظام القانوني في ضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي ،مجلة السياسة العالمية ’مجلد 6 العدد 1’السنة 2022 .

[2]/ القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم

ليصل الى حصوله على امتيازات جبائية تتجاوز في محتواها تلك القوانين المنصوص عليها سابقا لذلك تطورت و تغيرت نظرة المشرع الجزائري ومنه شهد تطور القطاع المنجمي تطورا ملحوظا مع إدراك المشرع الجزائري أن المساهمة في تطوير الأنشطة المنجمية يتطلب الكثير من المعرفة و الخبرة كما يقتضي هذا الأخير إدخال تغيرات جذرية التي تطلعت على المنافسة كخطوة أولى لذلك تطرق المشرع لإدخال تعديلات في المجال المتعلق بالأنشطة المنجمية[1].

هذا و ما تبنته الجزائر من نظام جديد إلا و هو اقتصاد السوق بداية من سنة 1989الى يومنا هذا حيث تغيرت أيديولوجية الدولة الجزائرية أثناء مرحلة النهج الاقتصادي و استحداث هيئات مستقلة اثر صدور دستور 1989 كما حث على إنشاء وكالتين مختصتين في ضبط الأنشطة المنجمية و المراقبة المستمرة إلا أن سنة 2010 قام المشرع بوضع قانونا جديدا يحمي المنظومة القانونية من الأخطاء و بالتالي تطور النظام ليصل إلى سنة 2014 حيث صدر قانون 14_05 المتعلق بالمناجم و جاء بفكرة جديدة تمثلت في إعادة هيكلة الوكالتين المنجميتين لاستدراك النقائص و تدعيم نشاط القطاع المنجمي و أخيرا المساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة الجزائرية.[2]

التمييز بين الانشطة المنجمية و المنشآت الجيولوجية في ظل تطور قطاع المناجم:

ظهر قانون الانشطة المنجمية أثناء فكرة التمييز بين المنشآت الجيولوجية و الانشطة المنجمية حيث ان المنشآت الجيولوجية تعتبر في محتواها أشغال ذات منفعة عامة وليست عمل تجاري على عكس النشاط المنجمي الذي يعد نشاطا تجاريا هذا هو معيار التفرقة بين الوكالتين.

---

[1]/ دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية سنة 1989، المعدل و المتمم ،ج ر ،عدد 38،الصادرة بتاريخ 1989/09/06.

[2]/ تالي احمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية ،مذكرة ،لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري ،تيزي وزوو الجزائر ، سنة 2014،ص25.

اما بالنسبة لأوجه التشابه و التطابق بين الوكالتين لا بد من وجود تكامل بينهما و يكمن ذلك في أن كلاهما أعمال متعلقة بالثروة المعدنية و الثروة المعدنية حيث تعتبر الأنشطة المنجمية كل ما يتعلق بالثروات سواء تلك التي يتم استغلالها أو استخراجها عن طريق البحث المنجمي أو عن طريق الإستغلال المنجمي.[1]

المطلب الثاني – التعريف بالاستغلال المنجمي وأنواعه.

يعد الاستغلال المنجمي من أهم الأنشطة التي تهتم بها الدول للتنقيب و استغلال الثروات الباطنية من معادن أو مواد سواء كانت وقودية صلبة أو مشعة أو معدنية أو فلزية أو غير فلزية[2]،و عادة ما يكون الاستغلال مرتبطا بالتدخل التشريعي و التنظيمي للدولة ، حسب مقتضيات سياستها الاقتصادية حول ضبط هذه الموارد و ترشيد استغلالها.

حيث أن الاستغلال المنجمي هو مرحلة تلي آخر مرحلة من مراحل البحث المنجمي إلا وهي مرحلة الاستكشافيدخل ضمنه عدة أنواع فهناك استغلال المناجم الصغيرة أو المتوسطة كما قد يكون الاستغلال المنجمي حرفي .

الفرع الأول: التعريف بالاستغلال المنجمي .

أولا :المقصود بمصطلح منجم:

تعريف المنجم: هو مكان التعدين أي استخراج المعادن القيمة أو غيرها من المواد الجيولوجية من الأرض عادة من جسم خام أو عرق أو شق فحم و تشكل هذه الودائع حزمة معدنية ذات أهمية اقتصادية للعامل.

تعريف الأستاذ RUSSO للمنجم قائلا بأنه : كتلة من الموارد المعدنية أو المتحجرة.

و تطلق كلمة مناجم على الأمكنة التي تحتوي تلك المواد كما تطلق كلمة منجم على الثقوب أو الأماكن المختلفة التي يتم حفرها بهدف القيام بعمليات التعدين و التي تعني بدورها

[1]/ المادة الأولى من القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14

[2]/المادة من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم.

إزالة المعادن الثمينة من باطن الأرض 4 فتحوي المناجم كميات كبيرة من المعادن المختلفة كالفحم الحجري و النحاس و الفضة و الذهب و غيرها و التي لا يخفى على احدنا أهميتها في الجوانب المختلفة من حياتنا بدءا بالجوانب الأساسية و الصناعات المختلفة وصولا إلى الجانب المادي و للمناجم أنواع سنتطرق لهذا الجزء فيما بعد لكن الآن نتعرف على الطبيعة القانونية للمنجم و أيضا المصطلحات المشابهة للمنجم.

1-الطبيعة القانونية للمنجم:

يتمثل المنجم في كونه شيء ثابت ليس متحركا يعتبر منجما باتصاله بالأرض و يكون مستقر هذا ما نصت عليه المادة 683 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري حيث نستنتج أن الطبيعة القانونية للمنجم تكون عقار.[1]

2-الفرق بين المنجم و المصطلحات المشابهة له :

الفرق بين المنجم و المكمن: المكمن هو مكان وجود المورد الجيولوجي سواء معدن أو غيره و بمجرد استغلال المكمن صناعيا مثلا نتحصل على منجم ،كما توجد مكامن نفطية حيث يعرف المكمن النفطي أو الغازي بأنه تركيب جيولوجي يتكون من صخور ذات مسامية و نفاذية،حاوية على النفط و الغاز، و بعبارة أخرى فان المكمن هو المصيدة الحاوية على النفط أو الغاز أو كليهما معا.[2]

3-موقع المناجم على المستوى العالمي:

يشار إلى أن إنتاج الذهب لمنجم مورونتو يمثل أكثر من 80 بالمائة من إجمالي إنتاج دولة أوزبكستان و في الترتيب الثالث جاء منجم غراسبيرغ في اندونيسيا بحجم إنتاج بلغ 1,37 مليون أوقية خلال 2021 أو ما يعادل 1,2 بالمائة من الإنتاج العالمي و تجدر الإشارة إلى أن منجم غراسبيرغ في اندونيسيا يعد كذلك احد اكبر مناجم النحاس في العالم.

---

[1]/ المادة 683 من القانون المدني الجزائري

[2]/ بوخميسي ليلى ،دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2009.ص 48

4-أنواع المنجم :

لأغراض عملية قد يتم تضمين الرخام والمحاجر الأخرى في هذه القائمة".

1. منجم السكري مناجم الذهب.
2. مناجم التنتالوم.
3. مناجم الفوسفات.

5- كيفية حفر المناجم:

يتم إنشاء المنجم تحت الأرض عن طريق حفر و شق ممرين أو طريقين يصلان إلى سطح الأرض بطبقة الخام،، و يعمل احد هذه الممرات كمدخل و مخرج لعمال المنجم و معداتهم بينما يستخدم الممر أو الطريق الآخر لنقل الخام إلى الخارج و كلا الممرين يقوم بعملية التهوية و تحريك الهواء إلى داخل و خارج المنجم.

ماذا يمثل عمل المناجم في الدولة الجزائرية؟

يعتبر عمل المناجم في من اخطر الأعمال التي قد يمارسها الإنسان على وجه الأرض و هي المهنة التي قد يتعرض فيها الإنسان إلى الموت بنسبة كبيرة كما يعمل عمال المناجم عادة تحت ضغط هائل يشمون رائحة الموت في كل لحظة يقضونها في احد المناجم للعثور على بعض المعادن أو غيرها و تعتبر الأخطار الناتجة عن الأعمال المنجمية مؤدية إلى الموت على غرار انه عمل يفتخر به فئة من الناس.[1]

ثانيا : المقصود بالاستغلال المنجمي:

قبل التطرق إلى مفهوم الاستغلال المنجمي سنتحدث أولا عن مفهوم لنشاط المنجمي باعتبار أن الاستغلال المنجمي هو نشاط ضمن الأنشطة المنجمية و هي مجموعة من الأشغال التي تتم في نطاق جغرافي معين و في مساحة مضبوطة المعالم تكون هذه الأنشطة إما في المجال البري أو البحري فمثلا نجد موضوع الاستغلال البري يطبق على المجال البري .

[1]/ بوخميسي ليلى، المرجع السابق، ص 49.

يقصد بالاستغلال المنجمي حسب نص المادة 04 من الفقرة رقم 06 من قانون 14/05 المتعلق بالمناجم حسب تعريف المشرع الجزائري للاستغلال المنجمي على انه:

إما استغلال منجم و إما استغلال مقلع و إما استغلال منجمي حرفي ،و هو جملة تتشكل من الاحتياطات الجيولوجية المستخرجة و المحضرة و المواد المعدنية أو المتحجرة المهدمة و البنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض و باطنها و الهياكل و البنايات و التجهيزات و المعدات و مستودعات التخزين و كذا العناصر غير المادية المرتبطة بها.[1]

وحسب ما ورد في تعريف المشرع الجزائري في نص المادة 21 من الفصل الثالث الباب الأول من قانون 05 /14المتعلق بقانون المناجم.

بحيث يتمثل هذا النشاط في أشغال التطوير أو التوسيع و الأشغال التحضيرية و أيضا أشغال الاستخراج و تثمين المواد المعدنية أو المتحجرة و كذا نشاطات عملية اللم و الجمع/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض و يشمل الاستغلال المنجمي :

- استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم.
- استغلال مكامن المواد المعدنية من نظام المقالع.
- لاستغلال المنجمي الحرفي للم المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم أو نظام المقالع حيث يتمثل النشاط في استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية أو تقليدية.
- نشاط اللم [2]و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

[1]/ المادة 04 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم .

[2]/المادة 21 من القانون السابق ذكره.

أيضا ما ورد عن نص المادة 04 فقرة 15 قانون 14_05 المتعلق بقانون المناجم نصت المادة على قواعد الفن المنجمي : حيث أن الشروط التقنية و طرق الاستغلال لتثمين أحسن لطاقات المكمن و كذا تحسين الإنتاجية و الظروف الأمنية ، صناعية كانت أو عمومية و حماية البيئة.[1]

كما ورد في نص المادة 08 من الفصل الثالث المتعلق بتكوين و تركيب الثروة المعدنية من قانون المناجم 14/05 إذ تضمنت ذكر العديد من المواد المعدنية مثل المواد المشعة أو الوقودية الصلبة.[2]

أيضا تعتبر ملحقات لاستغلال منجمي كل المنشآت الموجودة في أرضية المنجم مقيدة بطريقة ثابتة أو غير ثابتة و كذا كل المنشآت الأخرى الباطنية و السطحية التابعة لها و المرتبطة بنشاطها حسب ما نصت عليه المادة 22 من قانون 14_05 المتعلق بالمناجم.[3]

*عناصر الاستغلال المنجمي : يختلف نشاط الاستغلال المنجمي بحسب اختلاف قدرة استخراجه ونوع الأشغال التي تعتبر أساسا لنوع المادة المعدنية المستخرجة أيضا باختلاف الإمكانيات لكل نشاط .

و في الأخير نستنتج أن تعريف الاستغلال المنجمي يعني نظام المناجم و المقالع معا كما استخلصنا من خلاله الأشغال التي يمكن ممارستها و التي تدخل في إطار القطاع المنجمي منها (الأشغال التحضيرية، أشغال التطوير أو التوسيع أشغال استخراج المواد المعدنية و تثمينها) أي أن هذا النشاط المتمثل في الاستغلال المنجمي له طبيعة قانونية خاصة.[4]

---

[1]/المادة السابقة من القانون نفسه.

[2]/ لمادة 08 من القانون لرقم 05/14 المتعلق بالمناجم .

[3]/ المادة 22 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم

[4]/ الهام بخوش ،لنظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري ص 203.

الفرع الثاني: أنواع الاستغلال المنجمي.

يعتبر نشاط الاستغلال لمنجمي كما ذكرنا في السابق نشاط متنوع حيث حصر المشرع في تطرقه إلى أنواع الاستغلال المنجمي في القانون 05/14 المتعلق بالمناجم و جدنا ثلاث أنواع من بينها استغلال منجم صغير ،استغلال منجم متوسط،و أخيرا استغلال منجم حرفي.

حيث نجد في مجال الاستغلال المنجمي ترخيص باستغلال منجم صغير او منجم متوسط و رخصة الاستغلال الحرفي سنتطرق إلى كل منهما فيما يلي:

أولا: استغلال منجم صغير.

المناجم الصغير توجد بشكل حفرة صغيرة و هي مكان غي عميق كباقي الحفر الموجودة على سطح الأرض حيث تعتبر هاته المناجم سطحية نوعا ما يسهل وجودها و استغلالها لكن كغيرها من المناجم لا تستغل بطريقة عشوائية بل يتطلب لاستغلالها رخصة منجمية هذا ما نص عليه القانون السائد رقم 14_05.[1]

ثانيا: استغلال منجم متوسط.

يتمثل المنجم المتوسط في نوعان استغلال المناجم السطحية التي توجد بشكل حفر كبيرة بعد إزالة الأوساخ و الصخور منها للكشف عن المعادن و غالبا ما يستخرج منها الفحم الحجري بينما تشير المناجم العميقة إلى الأنفاق الكبيرة المحفورة في عمق الأرض للوصول إلى المعادن المكدسة في باطن الأرض و التي تتواجد على عمق مئات الأقدام.[2]

ثالثا: استغلال منجم حرفي للمواد المعدنية أو المتحجرة .

يمارس هذا النشاط بناءا على رخصة محدودة المدة حسب ما ورد في المادة 108من القانون 05/14 حيث لا تتجاوز 5 سنوات قابلة للتجديد عدة مرات و لا تتجاوز كل منها سنتين و هنا نجد شرط أن تستغل بطريقة يدوية تمنح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات

[1]/ الهام بخوش ،مرجع سابق

[2]/ زراك غازي عطية 'جيولوجيا المعادن و الاستكشاف المعدني ،مطبعة جامعة تكريت '2014 دار الكتب و الوثائق بغداد.

المنجمية حيث تتمثل هذه العملية في استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية.[1]

رابعا: استغلال المقالع و المحاجر.

يمنح ترخيص استغلال المقالع و المحاجر من طرف الوالي المختص إقليميا بعد استشارة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كما يمكن أن يمنح الترخيص من طرف هذه الأخيرة بعد اخذ رأي الوالي المختص إقليميا حسب الحالة أما الإجراء المتعاقد بالمنح فيتم عن طريقة المزايدة على أن تكون الأولوية لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير مكمن النشاط و به رغبة في مباشرة عملية الاستغلال.[2]

و حسب تضمنته المادة 07 من قانون 05/14 المتعلق بالمناجم التي نصت صراحة على تصنيف الثروة المعدنية إلى نظام المقالع و المحاجر.[3]

1-تعريف الثروة المعدنية : يحوي باطن الأرض التابع لسيادة الدولة الجزائرية على مجموعة من المواد المعدنية أو المتحجرة التي تعد ركيزة الاقتصاد حيث تعتبر هذه الأخيرة ملك عام و مطلق للدولة و الجزائر نصت على هذا في دستورها كما نظمت الجزائر طرق استغلال هذه الثروات بمقتضى القانون 05/14 و بحسب المادة 06 منه تناول المشرع الجزائري تعريفا للثروة المعدنية بأنها : ثروة طبيعية مستنفذة غير متجددة.[4]

حيث حسب ما ورد في نص المادة 09 من القانون المتعلق بالمناجم رقم 14_05 تدخل في نظم المقالع مواقع و مكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء ورصف الطرقات و تهيئة و تصفيف الأراضي ' المبينة كالتالي :

---

[1]/ المادة 108 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم

[2]/ الأستاذ بلفضل محمد ،الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط و حماية البيئة ' مجلة الدراسات القانونية و السياسية ' المجلد 04' العدد 02' السنة 2019 ' ص 644

[3]/ المادة 07 من القانون السابق .

[4]/ انظر المادة 06 من القانون نفسه.

- الكلس و المواد المتماثلة الموجهة لإنتاج الاسمنت و الجير و غيرها.
- الكلس الموجه لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر الموجه للبناء .
- الكلس الموجه لصناعة الحجارة المصففة .
- الحجر الرملي و الكوارتزيت لصناعة الحجارة المصففة أو الإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر للبناء .
- الجبس و الانيدرت.
- الصلصال و التراب الكلسي.
- الصلصال و التراب الكلسي الموجه لصناعة الاسمنت .
- الإردواز و النضيد.[1]

تعريف المقلع من طرف الدكتور غازي عطية زراك حيث يرى أن المقلع عبارة عن (طريقة من طرق الاستخراج المنجمي السطحية ذات مساحة محدودة على مقياس صغير يختص المقلع بالتعامل مع مواد البناء الأولية كالرمل الحصى الطين الحجر).[2]

أخيرا يمكن أن ينجر عن ممارسة الأنشطة المنجمية بما يسمى بالخطر المنجمي الذي نصت عليه المادة 04 من قانون 14_05 المتعلق بالمناجم انه كل حدث يمكن أن يطرأ بفعل النشاطات المنجمية و الذي من شأنه إحداث مخاطر تمس الأمن العمومي و الصناعي ، حيث لا يقتصر على المحيط المنجمي المرخص باستغلاله و لا على صلاحية الترخيص المنجمي.[3]

[1]/ المادة 09من قانون 05/14 المتعلق بالمناجم.

[2]/ زراك غازي عطية 'جيولوجيا المعادن و الاستكشاف المعدني ،مطبعة جامعة تكريت '2014 دار الكتب و الوثائق بغداد ص490

[3]/ المادة 04 فقرة من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاستغلال المنجمي.

سنتعرض في هذا المبحث الذي يتفرع إلى مطلبين إلى موضوع في غاية الأهمية و هو موضوع في إطار ما تطرقنا له في فصلنا الأول فهذا الجزء هو بالنسبة إلى جواب عن فيما تتمثل الآثار الناجمة عن ممارسة الأنشطة المنجمية من بحث و استكشاف و أخيرا الاستغلال الذي هو موضوعنا في هاته الدراسة و ماذا ينجر عن ممارسة الاستغلال المنجمي ؟

أيضا ما مدى تعرض البيئة من خلال الأنشطة المنجمية ؟

كل هاته التساؤلات سنجيب عليها من خلال بحثنا هذا المتمثل في الآثار المترتبة على الاستغلال المنجمي للبيئة الذي يتجزأ بدوره إلى مطلبين في كل منهما فرعين للإحاطة بالموضوع:

(مطلب أول): الآثار المتعلقة بالبيئة.

(مطلب ثاني): الآثار المتعلقة بالأشخاص.

المطلب الأول: الآثار المتعلقة بالبيئة.

ينجر عن ممارسة الأنشطة المنجمية أخطار في حق البيئة طبقا لما نص عليه قانون البيئة 10/03 على الرغم من الأهمية البالغة التي يحتلها قطاع الأنشطة المنجمي إلا أن هذا الأخير يهدد سلامة البيئة و سلامة الأشخاص لذلك خصص المشرع الجزائري منظومة قانونية لحماية البيئة كما عمل على تقنين قانون البيئة ليمثل مجموع القواعد القانوني السائدة في حماية البيئة و للرجوع إليها في حين وجد إشكال في كيفية حماية البيئة من الأنشطة المنجمية حيث نرى أن المشرع يحوي جميع الجوانب و يضع لكل مشكلة حل هذا ما سيراودنا في هذه الجزئية المتعلقة بالآثار التي يخلفها الاستغلال المنجمي و استغلال المقالع و المحاجر أيضا حسب ما ورد في قانون البيئة الوكالة المختصة في ضبط و حماية البيئة في ظل القوانين المعمول بها و السارية المفعول حول التأثير السلبي الذي يترتب على نشاط الاستغلال المنجمي.[1]

[1]/ القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة .

فنظرا لتعدد المشكلات البيئية المعاصرة نظرا لأسباب المشاريع التنموية و الانشطة المنجمية بأنواعها تطور العلم و المباحث العلمية بطبيعة الحال و الدراسات العلمية الجيولوجية للوقاية البيئية و ايجاد طرق بديلة ملائمة سعيا للتقليص و القضاء على الآثار البيئية السلبية للأنشطة المنجمية للحفاظ على البيئة و مواردها الطبيعية.

الفرع الأول: الآثار التي تهدد المحيط البيئي :

بسب ممارسة نشاط استغلال المقالع و المحاجر الذي قد يعتبر نشاطا ملحقا بالضرر بكل ما هو محيط به و خاصة البيئة التي تعتبر المتضرر الأول من عملية استغلال المناجم ولا شك أن الضرر يتسبب في أخطار جسيمة تلحق الضرر في حق الأفراد أيضا.

ومنه كل ما تطلب الأمر استغلال منجم اكبر كلما زادت الأضرار على البيئة و الأشخاص مما يعني ذلك تطلب الكثير من المعدات الكافية لممارسة النشاط المنجمي و السعي وراء ضبط النشاط البيئي من العمل بمنظومة قانونية محكمة وفق القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 10/03. [1]

عادة ما تخلق عمليات الاستغلال المنجمي أثرا بيئيا سلبيا سواء أثناء ممارسة النشاط أو بعد غلق المنجم و هذا ما يشكل مصدر قلق كبير على سلامة المحيط من تلوث و ما إلى غيره من كوارث طبيعية إلا أن الدراسات الحديثة قد أحسنت كثيرا من سلامة البيئة تحت إطار القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

1. **النفايات الضارة بالمحيط:**

وهي المخلفات التي يتم توليدها من عملية استخراج و استغلال النحاس، الذهب حيث تعتبر الكميات المستخرجة أطنانا فعلى سبيل المثال استخراج 5.3 غرام من الذهب لكل طن من خام ينتج عن ذلك 200.000طن من المخلفات السامة .

[1]/ القانون 02/11، المؤرخ في 2011/02/17 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،ج ر عدد 13 ' الصادرة بتاريخ 2011/02/28.

أيضا يتم توليد 99 طنا من النفايات لكل طن من النحاس و ما إلى ذلك من مخلفات تضر بالبيئة خلال ممارسة الأنشطة المنجمية .

و عادة ما يتم الإلقاء بهذه المخلفات و النفايات التي ينتج منها كطين في الوديان و هذا ما يسبب تلوث و تصنف و تصنف النفايات إما معقمة أو معادن.[1]

الفرع الثاني: الآثار التي تهدد المناخ البيئي

1-التعرية و تشكيل المجاري : مما يسبب فقدان التنوع البيولوجي و تلوث التربة و المياه الجوفية و المياه السطحية بواسطة مواد كيميائية من عمليات التعدين .

و في بعض الحالات، يضطر عمال المناجم إلى قطع شجر الغابات المتواجدة بالقرب من المنجم و ذلك لهدف خلق مساحة لتخزين الحطام و التربة الناشئين هذا ما يسبب في تلف الغابات و تشويهها و إلحاق الضرر بها .

و كذا التلوث الناجم عن تسرب المواد الكيميائية المضرة التي تؤثر على سلامة المحيط و جفاف التربة . [2]

كذلك التلوث الناجم عن الأنشطة المنجمية الذي يولد حرائق الفحم التي يمكن أن تستمر لسنوات أو حتى عقود مما ينتج كميات هائلة من الأضرار البيئية .

هذا ما يتطلب تدخل الهيئات المختصة في المجال البيئي لضبط نشاط البيئة و التقليل من المخلفات الضارة بالبيئة تحت منظومة قانونية محددة وفق لما نص عليه القانون الساري المفعول و المتعلق بالبيئة رقم 10/03 الذي يضبط و يحمي البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- انجراف الأرض و صلابة السكنات و طبقات المياه الجوفية.

3-اختلاف نوعية الهواء

---

[1]/ القانون 10/03، المؤرخ في 2003/07/19' المتعلق بحماية البيئة في اطار التمية المستدامة ،ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

[2]/ سالمي محمد امين، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية "دراسة مدى و موجز التأثير على البيئة" مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي ،جامعة وهران 2،سنة 2017/216.

4-التلوث البيئي.[1]

المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بسلامة الأشخاص.

إثر ما تسببه الأنشطة المنجمي منها نشاط استغلال المقالع و المحاجر و المخاطر التي تهدد حياة الأفراد على الرغم من أن المسبب الوحيد لهذه الأخيرة هو الإنسان نفسه حيث أن الأعمال أو النشاطات المنجمية هي أعمال من طرف الشخص صاحب الرخصة المنجمية.

نظرا لتنوع المشكلات المعاصرة التي تنجر عن مشاريع التنمية المستدامة شرع المشرع في إحاطة هذا الموضوع تحت منظومة قانونية للتقليص والتفادي من بعض المشاكل التي قد تهدد حياة الفرد ومحيطه ولجأ المشرع الجزائري لاعتماد نظام خاص لتقييم الآثار الناتجة.

سنتطرق في هذا المطلب بطبيعة الحال إلى فرعين حيث يتضمن الفرع الأول الآثار التي قد يتعرض لها الفرد من خلال أنشطة الاستغلال المنجمي .

أما فيما يخص الفرع الثاني سنتطرق إلى الحلول التي اعتمدها المشرع في إطار الحماية من هاته الأخيرة.

الآثار التي تهدد الأفراد:

تسرب المواد الكيميائية السامة التي تشكل خطرا على حياة الأفراد و تؤثر على صحة السكان المحليين إذا لم يسيطر عليها بشكل صحيح.

أيضا الحرائق المتسببة في قتل آلاف الأشخاص و التي تسبب في إلحاق خسائر بشرية و مادية أيضا كما يعتبر هذا الموضوع محور الساعة.

و منه يجب على صاحب الترخيص حسب ما نصت عليه المادة 54 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم أنيضع على نفقاته نظاما للوقاية من الأخطار المنجمية الناجمة كما أن مسؤوليته عن الأضرار الناجمة ليست محددة لا بمحيط الترخيص ولا بمدة صلاحيته[2] ،كما

[1]/ الأمر 03/01، المؤرخ في 2001/01/20' يتعلق بتطوير الاستثمار ' ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/08/22.

[2]/ المادة 54 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم

يمكن للجهة المختصة بكل ما يتعلق بالأنشطة المنجمية و ما يترتب عنها ألا و هي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي التدابير الوقائية لسلامة الأفراد و البيئة في حالة الضرورة و في حالة وجود خطر مع ضرورة علم الوالي المختص إقليميا بذلك و قد يمتد الأمر إلى تعليق نشاط صاحب الترخيص .[1]

الفرع الأول: الأمن و السلامة العمومية :

مما يرتب عن الأخطار المنجمية حوادث خطرة قد يتعرض لها عمال المناجم و قد يؤدي بعضها للموت الفوري هذا و ما نصت عليه المادة 58 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم حيث يتعين على صاحب الترخيص المنجمي في حالة وقوع أي حادث أثناء ممارسة النشاط أو العمل المنجمي حيث يتعين على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثليه أن يخبر فورا السلطات و الهيئات المحلية و أيضا الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[2]

الفرع الثاني: *فقدان حرية التحرك لصاحب الترخيص المنجمي:

ورد في نص المادة 59 يجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله في حالة وقوع حادث يتسبب في فقدان حرية التحرك لشخص واحد على الأقل زيادة على التدابير الاستعجالية التي تفرض أن ينفذ الإجراءات التي تصدرها شرطة المناجم أو أي مصلحة أخرى مؤهلة بهدف تحرير الشخص أو الأشخاص المعنيين.[3]

[1]/ المادة 56 من نفس القانون

[2]/ المادة 58من نفس القانون

[3]/ المادة 58من نفس القانون

خلاصة الفصل الأول:

حسب ما تطرقنا اليه في عرضنا للفصل الاول من بحثنا المتمثل في النظام القانوني للتراخيص المنجمية حيث عنونا فصلنا الاول بعنوان الاطار المفاهيمي للاستغلال المنجمي عرضنا من خلال هذا العنوان مفاهيم حول الاستغلال المنجمي تعريفه في ظل القوانين السائدة اشهرها قانون المناجم رقم 14/05 الذي اخذ به المشرع الجزائري للإحاطة بموضوع الاستغلال المنجمي ،الرخص و ما الى ذلك ،حيث قسمنا الفصل الاول الى مبحثين كل مبحث الى مطلبين.

عنونا المبحث الاول بمفهوم الاستغلال المنجمي اولا تطرقنا الى النشأة كيف نشأ قانون المناجم و من اين كما فرعنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول النشأة قبل مرحلة الاستعمار وتطرقنا في الفرع الثاني الى النشأة بعد الاستقلال.

اما بالنسبة للمطلب الثاني عرضنا فيه تعريفا للاستغلال المنجمي كمطلب أول و كمطلب ثاني عرفنا انواع الاستغلال المنجمي المتمثلة في استغلال منجم صغير ،استغلال منجم متوسط ،استغلال مقلع. و اخيرا استغلال منجم حرفي.

اما بالنسبة للمبحث الثاني تعرضنا الى شرح و تفسير الآثار المترتبة على الاستغلال المنجمي فمنها ما يتعلق بالبيئة و المحيط و المناخ و ايضا هناك آثار تهدد الافراد.

الفصل الثاني:
الطبيعة القانونية لرخص الاستغلال المنجمي

تمهيد:

ومنه سنتعرف على مقصود الترخيص المنجمي أولا كوسيلة من الوسائل التي أقرها المشرع بغاية ممارسة الأنشطة المنجمية في إطار القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم ،كما أن فيما يتعلق بمفهوم الترخيص المنجمي وردت تعريفات عدة منها ما هو تعريف موضوعي للترخيص المنجمي كما ورد أيضا تعريف هذا الأخير في قانون المحروقات و ما الى ذلك من تعاريف ،كما سنتطرق الى أهم عنصر فيما يخص الترخيص المنجمي و هو خصائص الترخيص المنجمي بما أنه يتميز عن غيره من المصطلحات بجملة من الميزات.

سنتناول عرض فصلنا هذا إلى مبحثين متتاليين:

- مفهوم الترخيص المنجمي و إجراءاته : (المبحث الأول)
- نطاق الترخيص المنجمي : (المبحث الثاني)

المبحث الأول : مفهوم الترخيص المنجمي :

من خلال الأهمية البالغة لدور التراخيص المنجمية في ممارسة الأنشطة المنجمية و مدى فعالية دورها في الالتزام بالقواعد القانونية التي نص عليها القانون 05/14 كما تبرز أهمية التراخيص المنجمية من حيث الشروط المتطلبة للحصول عليها و من حيث الإجراءات و كيفية المنح من طرف الجهات المختصة ومنه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مجزئين إلى فرعين سنتطرق لهما للإحاطة بهاته الجزئية المهمة و التعرف أكثر على ماهية الترخيص المنجمي كآلية لممارسة الأنشطة المنجمية.

- (المطلب الأول): المقصود بالترخيص المنجمي كآلية للممارسة الأنشطة المنجمية.
- (المطلب الثاني): طرق و إجراءات منح الرخصة المنجمية في القانون الجزائري.

المطلب الأول : المقصود بالترخيص المنجمي كآلية لممارسة الأنشطة المنجمية

يستلزم لكل نشاط منجمي ضرورة الحصول على الرخصة المنجمية فهي بمثابة وسيلة تفرضها الدولة على المتعاملين الاقتصاديين للشروع في نشاطهم ، كما تعتبر إجراء قانوني تمارسه الإدارة بغية الرقابة على الأنشطة المنجمية .

تحت إطار القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم أي حدد المشرع الجزائري انه لا يمكن ممارسة الأنشطة المنجمية إلا وفق رخصة منجمية تمنحها الهيئة المكلفة و المؤطرة لنشاط الاستغلال المنجمي على غراء القانون السابق الذي اعتمد السند المنجمي كآلية لممارسة الأنشطة المنجمية حتى صدور القانون الجديد 05/14 و الذي نص صراحة على الترخيص المنجمي .[1]

يحصل على الترخيص المنجمي كل من توفرت فيه الشروط القانونية المنصوص عليه و التقنية و المادية في إطار مدة زمنية معينة غاية الممارسة القبلية و البعدية لنشاط معين حيث

[1]/ الهام بخوش' النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 15 العدد 02 ،سنة 2022 ص 202.

تختلف الأنشطة المنجمية فمثلا نجد رخصة بحث منجمي و أيضا رخص استكشاف منجمي أما محور دراستنا في هذا البحث هي رخصة الاستغلال المنجمي و خصوصا استغلال المقالع و المحاجر .[1]

الفرع الأول: مفهوم الرخصة المنجمية.

أولا: تعريف الرخصة المنجمية :

1-**التعريف التشريعي للرخصة المنجمية :** ورد تعريف الرخصة المنجمية في التشريع الجزائري في ظل قانون 05/14 المتعلق بالمناجم .

نصت المادة 04 من الفقرة 13 منه على ما يلي : الرخصة المنجمية وثيقة تسلم من قبل سلطة إدارية مختصة تخول حقوق ممارسة نشاطات بحث أو استغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام مستعرض ميركاتور العالمي .[2]

2-التعريف الموضوعي للترخيص المنجمي :

هو ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة و موضوعه هو رفع الحظر عن ممارسة الأنشطة المنجمية مع قابلية التحويل و التنازل كما يتمثل في مجموعة تصرفات قانونية تعتبر وسيلة تمارس بمقتضاها الإدارة رقابتها حيث تعتبر ضمانة للمرخص له مقابل الإدارة فلا يجوز ممارسة أي نشاط إلا بالحصول عله هذه الأخيرة .[3]

لا يختلف الترخيص المنجمي في جوهره عن باقي التراخيص الإدارية فيما يتعلق الأنشطة المنجمية التي تنقسم بحالها إلى أقسام:

أنشطة البحث المنجمي التي تتمثل في التنقيب المنجمي و الاستكشاف المنجمي .

و أنشطة الاستغلال المنجمي ألا و هي محل دراستنا في هذا البحث حيث نجد في هذا النشاط

---

[1]/ المرجع نفسه ص 203.

[2]/ المادة 04 من الفقرة 13 من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم.

[3]/ بلفضل محمد ،الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط و حماية البيئة ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04، العدد02، السنة 2019، ص 642 .

استغلال مقلع أو محجر ، استغلال منجم حرفيو الترخيص لممارسة نشاط اللم و الجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع .

كما سبق ذكر هذه الأنواع في فصلنا الأول من هذا البحث و منه سنتطرق إلى إبراز أنواع التراخيص المنجمية وفق القوانين السارية المفعول.[1]

بما أن النشاط المنجمي في الجزائر يعتب من الانشطة المحظورة التي يصعب ممارستها من القبل الاشخاص و على هذا الاساس اعتمد المشرع الجزائري آلية الترخيص المنجمي كما اعتبر الترخيص المنجمي وثيقة تسلم ايضا الى المستثمر فيما يتعلق بالأنشطة المنجمية و قطاع المناجم بصفة عامة كما اكد انها الوسيلة الوحيدة التي بموجبها يمكنه ممارسة النشاط المنجمي و الاحتجاج على غيره كما سماها بعض الفقهاء الدليل الرسمي لممارسة النشاط المنجمي بما فيه الاستغلال المنجمي ،يمتاز الترخيص المنجمي بجملة من الخصائص و هي

- ترخيص إداري
- صادر عن سلطة إدارية مختصة.
- الترخيص المنجمي متعلق بنشاط منجمي بحت .
- الترخيص المنجمي متعلق في مساحة محددة بمادة معدنية أو متحجرة معينة.[2]

3-تعريف الترخيص المنجمي في إطار قانون المحروقات رقم 07/05:

عرف المشرع الجزائري بالرخصة المنجمية تحت إطار قانون المحروقات بأنها : وثيقة تخص كل تراخيص البحث أو الاستغلال للمحروقات بحيث لا يترتب على هذا الأخير أي حق في الملكية سواء على مستوى السطح أو على مستوى باطن الأرض.[3]

---

[1]/ المادة 62 من القانون 05/14

[2]/ عزاوي عبد الرحمان ،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام ،جامعة الجزائر ،السنة 2007 ص 148

[3]/ قانون المحروقات رقم 07/05.

يطبق هذا التعريف على الأنشطة المتعلقة بالمحروقات فقط دون غيرها لأن المشرع أعطى تعريفا دقيقا في ما يخص التراخيص المنجمية .

4-الفرق بين الترخيص المنجمي و ما يشابهه من مصطلحات:

الفرق بين الترخيص المنجمي و الرخصة المنجمية:

استعمل مصطلح الرخصة المنجمية في القانون الفرنسي (permis) نأخذ بعين الاعتبار رأي مجلس الدولة المصري أن الرخصة ذات طبيعة خاصة نوعا ما على عكس الترخيص و مفهومها يختلف عن الترخيص أما من ناحية المنح و الإلغاء لا تخضع لنفس أحكام الترخيص المنجمي.

أما بالنسبة للترخيص المنجمي كما تم تعريفه سابقا استعمله المشرع الجزائري في نصه العربي و نص عليه صراحة وأن الترخيص يطلق على الترخيص الإداري بصفة عامة كما يتميز هذا الأخير عن غيره من المصطلحات بأنه قابل للتحويل و التنازل، حيث يعتبر الوسيلة الفعالة التي تمارس بها الهيئات سلطة الرقابة و الإشراف على أعمال أو الأشغال المتعلقة بالقطاع المنجمي.[1]

ثانيا : أنواع الترخيص المنجمي :

1-الترخيص بالتنقيب المنجمي : حسب ما نصت علية المادة 87 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم يعتبر هذا الأخير احد مرحلتي البحث المنجمي تسلم رخصة التنقيب من اجل انجاز برنامج التنقيب التكتيكي أو الاستراتيجي للبحث عن خام أو عن مؤشرات لمواد معدنية ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة المنجمية للتنقيب المنجمي سنة واحدة ، مع قابليته للتجديد و لا يمكن تجديده أكثر من مرتين كل ستة أشهر .[2]

[1]/ محمد الأمين كمال، الترخيص المنجمي و الإداري و دوره في المحافظة على النظام العام البيئي ، مجلة الفقه و القانون ، العدد الثاني سنة 2012 ص 79

[2]/ المادة 90 من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم .

2-الترخيص باستكشاف منجمي : يعتبر ثاني مرحلة بعد مرحلة التنقيب يأتي الاستكشاف المنجمي للمواد المعدنية و الباطنية و كغيره من الأنشطة المنجمية لا يمارس إلا وفق رخصة منجمية منصوص عليها في القانون رقم 05/14 ليتمكن صاحب الرخصة من عملية الحفر و استخراج المواد المعدنية أو المتحجرة لا تتجاوز مدة رخصة الاستكشاف المنجمي 3 ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر لمدة لا تفوت سنتين على الاكثر اي ان اجمالي مدة الترخيص باستكشاف منجمي تقدر ب سبعة سنوات و لا يمكن تفاوتها أما تجديد الترخيص باستكشاف منجمي فهو متعلق بإلتزامات صاحب الطلب و متعلق بمدى إلتزاماته بمهامه الملقاة على عاتقه يشمل هذا النوع من الترخيص مادة أو عدة مواد بحيث لا يجوز نشاط الإستكشاف المنجمي عن مواد غير المنصوص عليها أ ي أن يمارس صاحب الترخيص باستكشاف رخصته الا في المواد المحددة له في الترخيص لا لأن ذلك يعتبر مخالفا لنشاطه المنجمي ،لكن هذا النوع من النشاط تمنح فيه الرخصة المنجمية لصاحبها بالقيام أيضا بالدراسات الجيولوجية عامة و الدراسات التي تتعلق بالبنية الباطنية ،أشغال الحفر السطحي و ما الى ذلك من أشغال تعتبر أهم جزئية في ما يتعلق بنشاط الإستكشاف أن في حين إكتشف صاحب الترخيص مواد معدنية فتمنح له حق براءة الإختراع و أخيرا يطالب برخصة إستغلال منجم قبل نهاية صلاحية ترخيصه الأول لإمكانه من الإستفادة من تعويض في حالة إذا تم رفض طلبه لرخصة إستغلال منجم أما في حالة انقضاء مدة ترخيصه الأول لا يمكنه الإستفادة من التعويض ، كما يلتزم صاحب الترخيص المنجمي بإيداع المعلومة الجيولوجية التي تضمنها في نتائج أشغاله المتعلقة بالدراسات الجيولوجية.[1]

3-الترخيص باستغلال منجمي : و هو محل دراستنا في هذا البحث حيث يتمثل هذا النوع من الرخص المنجمية انه يمكن صاحبه من استغلال المواد المعدنية القابلة للاستغلال التجاري.

[1]/ أنظر المادتين 96 و 97 من القانون السابق ذكره.

بداية لم يعرف المشرع الجزائري المنجم تعريفا قانونيا لا في القانون المناجم القديم و لا في الجديد لكن قسم وفق نظامين مواقع و مكامن التي تستخرج منها المواد المراد استغلالها الى نظام المناجم و نظام المقالع ،كما معلوم أن هذه المرحلة الا و هي مرحلة الاستغلال تأتي بعد مرحلة الاستكشاف المنجمي و كيفية منح الرخصة المنجمية لها طرق و حالات معينة يمنح فيها الترخيص المنجمي كآلية لممارسة نشاط الاستغلال المنجمي لكن هذه الجزئية المتعلقة بالمنح سنتطرق اليها فيما يأتي ،وما تجدر الإشارة إليه أن قبل القانون رقم 05/14 كان المشرع الجزائري يمنح نوعين من الآليات لاستغلال منجم منها الامتياز المنجمي يمنح من أجل استغلال منجم صناعي ،و الترخيص المنجمي يمنح لاستغلال منجم صغير أو متوسط.

ومنه وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة بمنح رخصة استغلال منجمي كما رتب آثار قانونية قد تصل إلى تعليق الرخص المنجمية أو سحبها حيث أن هذه المرحلة تعتبر آخر مرحلة من مراحل النشاط المنجمي و منه المشرع يعطي فرصة لطالب الحصول على رخصة الاستغلال المنجمي فيشرع صاحب الرخصة المنجمية في بداية اكتشاف المواد المعدنية أو المتحجرة في حين يقرر له المشرع الحق من الحصول على الترخيص المنجمي لممارسة نشاط الاستغلال المنجمي مع شرط موافقة الوكالة عليه ، كما حدد المشرع مدة الترخيص ب 20 سنة قابلة للتجديد عدة مرات على غراء رخص الأنشطة السابقة تحت موافقة الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية .[1]

و منه أقر المشرع الجزائري صراحة حسب الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع ج ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

[1]/ المادة 107من القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14

انه إذا قام صاحب الترخيص بالتقيد بجميع التزاماته ووافقت عليه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يقرر له المشرع حق المخترع الذي يمكنه من الحصول على الترخيص لاستغلال منجم .[1]

الفرع الثاني : مجال الرخصة المنجمية و حدودها :

تطبق الرخصة المنجمية على ارض المنجم و تستخدم في حدود أرضية المنجم وفق حدود و ضوابط التي خولها لمشرع لها في إطار قانون المناجم 05/14 المعدل و المتمم.

أولا : مجال الترخيص المنجمي :

طبقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون 05/14 المتعلق بالمناجم : يخول الترخيص المنجمي المنصوص عليه في المادة 62 من نفس القانون السابق ذكره يخول لصاحبه في حدود المحيط المنجمي حق ممارسة النشاطات المنجمية التي من أجلها تم منحه ' ينشئ هذا الترخيص حقا منفصلا عن الملكية السطحية و هو غير قابل للرهن ولا للإيجار من الباطن فيما يبقى المنجم بطبيعة الحال ملكا للجماعة الملية مثلما ما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري.[2]

كذلك تختلف النشاطات المنجمية لكن تملك نطاق محدد تمارس فيه و هو ما تملكه الدولة من سيادة لأنه يعتبر شرط أساسي لاكتساب الذاتية القانونية لممارسة الأنشطة بطريقة دائمة .

تشمل ملكية الدولة في القطاع المنجمي المجال الباطني و السطحي التابع لسيادة الدولة و هذا هو مجال ممارسة الرخصة المنجمية .[3]

---

[1]/ الأمر 07/03 المؤرخ ب2003/07/19 ،المتعلق ببراءة الاختراع ' ج ر عدد 14' الصادرة بتاريخ 200/01/23

[2]/ المادة 13 من قانون 05/14 المتعلق بالمناجم .

[3]/ رابح مهداوي ،تطور لنظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي ،مجلة السياسة العالمية ، المجلد 6 العدد1،السنة 2022، ص376.

ثانيا : حدود الترخيص المنجمي :

تمنح الرخصة المنجمية في حدود مدة زمنية معينة حسب نص المادة 14 الفقرة 07من قانون 05/14 حيث ينتهي الترخيص المنجمي للأنشطة المنجمية بانقضاء المدة التي منحت له حيث يشمل التجديدات المحتملة وكذا ينتهي بالتخلي أو عن طريق السحب مباشرة .[1]

تمتد حدود ممارسة الترخيص المنجمي في المجال البري بطريقة قانونية على الإقليم البري للدولة ،من جبال و تلال وأراضي من سطحها إلى باطنها .

المطلب الثاني : الأشخاص المؤهلون للحصول على رخصة منجمية:

يعتمد نظام الترخيص المنجمي في تسيير النشاطات المنجمية في ظل القانون المعمول به رقم 14/05على التنويع بين نظامين في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية و الحصول على الترخيص المنجمي ، النظام العام و النظام الخاص.

حيث أن النظام العام ينص على أن كل شخص معنوي عام يمكن أن يمارس نشاط الاستغلال للموارد إذا تمتع بقدرات تقنية و مالية كافية لممارسة هذا النشاط، أما في ما يخص النظام الخاص فهو نظام موجه لمؤسسة.[2]

- مؤسسات عمومية
- مؤسسات عمومية اقتصادية
- الشخصية المعنوية العامة و الخاصة
- الدولة و الحكومة

كل شخص متحصل على رخصة تنقيب او استكشاف و يريد الانطلاق في نشاط الاستغلال

*بالنسبة للأشخاص المعنوية فهي كل شخص أو مجموعة لديهم هدف مشترك معين كما تم

[1]/ المادة 14 فقرة 07 من القانون نفسه .

[2]/ انظر المادة 69 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم

ذكرهم على سبيل المثال في القانون المدني الجزائري و هم الدولة ،الولاية ،البلديات وكل شخصية منحها القانون الصفة القانونية البحتة لهم الحق في ممارسة النشاط المنجمي و المطالبة بالرخصة المنجمية ومنه لا يجوز أن نقول على شخصية معنوية إلا التي منحها القانون هذه الصفة.[1]

تنقسم الشخصية المعنوية الى ثلاثة أنواع منها الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع بطبيعتها الى القواعد العامة و القانون العام ،أما الأشخاص المعنوية الخاصة تنقسم بذاتها الى قسمان و تتمثل في تجمعات أموال تتضمن المؤسسات و أما بالنسبة لتجمعات أشخاص تتضمن الجمعيات, الشركات و أخيرا الأشخاص المعنوية ذات الطبيعة المختلطة فهي خاضعة لقواعد القانون العام من حيث النشأة و تخضع لقواعد القانون الخاص اذا كانت لها علاقة مع الغير.[2]

***المؤسسات العمومية الاقتصادية:**

تتعدد أنشطة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تتنوع من إنتاج و خدمات وما الى ذلك كما تعرف بدورها مؤسسة حرة أو موجهة كما وردت لها تعريفات من خلال النظام الذي يمارسها حسب الهدف او الغاية من ممارسة نشاطها و بالتالي لا يوجد لها تعريفا واضحا و محددا كما أنها صورة من صور التوظيف الإداري غالبا ما تعرف المؤسسات الاقتصادية بأنها النشاطات التي يعود رأسمالها الى الدولة ،تطور مفهوم هذه الأخيرة في ظل مرحلة الاقتصاد الحر حيث لم يشترط أن تمتلك الدولة رأس مال الشركات العمومية الاقتصادية فيمكن للولاية أو البلدية أن تمتلك رأس مالها كما يمكن للخواص امتلاك رأس مالها مع ضرورة ابقاء الأسهم في يد الدولة و إلا لن تصبح مؤسسة عمومية تتولى المؤسسات العمومية الاقتصادية المهام التالية:

---

[1]/ انظر سردون محمود ،مرجع سابق ،ص 103

[2]/ انظر المواد 51,49,45،من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادي رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12

- تطوير و استغلال الثروات و المناجم و المحاجر
- عمليات التحويل و التثمين للمواد المعدنية
- التسويق للمواد المستخرجة

أما في مجال الاستغلال من خلال قانون الأنشطة المنجمية كان يمنح امتياز للمؤسسات العمومية الاقتصادية.[1]

ملف طلب الرخصة المنجمية :

يقدم صاحب الترخيص المنجمي بطلب الى الهيئة المختصة بدراسة ملف طلب الرخصة المنجمية الا و هي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق المطلوبة حسب نوعية النشاط المراد ممارسته .[2]

***الوثائق المرفقة بطلب الترخيص المنجمي:**

دراسة الجدوى الاقتصادية :

تتمثل هذه الدراسة في البحث عن الغرض المراد تحقيقه من النشاط المراد ممارسته و مدى النتائج المرضية التي يمكن انجازها و تحقيقها من الدراسة المتعلقة بالنشاط المنجمي التي منح من أجله الترخيص المنجمي وهي تعد كفاءة استثمار و تعرف بأنها وثيقة عملية .

نسخة من الترخيص المنجمي : ضرورة ارفاق الطلب بنسخة من أحد التراخيص الممنوحة من قبل كما هو الحال بالنسبة لطلب رخصة استغلال منجمي يجب أن يرفق بنسخة من ترخيص بالاستكشاف المنجمي أيضا في حالة طلب الحصول على رخصة الاستكشاف المنجمي يجب ارفاق الطلب بنسخة من رخصة التنقيب المنجمي و هكذا.[3]

المخططات البيئية : باعتبار أن ممارسة الأنشطة المنجمية تعتبر تهديدا لسلامة البيئة حيث أكد المشرع الجزائري أن الأنشطة المنجمية تصنف ضمن المنشآت الخاضعة لتدابير خاصة

[1]/ انظر المادة 70من القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14

[2]/ سردون محمود ،مرجع سابق ، ص 154

[3]/ انظر المادة 99من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم

و ذلك احتياطا لما تسببه من أخطار على البيئة فالمخططات البيئية بدورها تهدف الى الحد من التأثير السلبي.[1]

***الالتزامات العامة المترتبة على صاحب الرخصة المنجمية :**

-عدم ممارسة نشاط الاستغلال المنجمي إلا من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تخضع للقانون الخاص .

-القدرة الكافية لصاحب الرخصة المنجمية لممارسة نشاط المنجمي 'حيث أن الوكالة لا تستطيع تسليم رخصة.

الاستغلال المنجمي دون التحقق من أن طالب الرخصة المنجمية يتمتع بالقدرة الكافية سواء كانت القدرة المالية أو البدنية أو التقنية.

-الإجراءات و الدراسات المسبقة قبل الشروع في نشاط الاستغلال المنجمي تشمل دراسة الجدوى الاقتصادية و القيام بمخطط التأهيل و كذلك دراسة حالة التأثير على البيئة و المخلفات الناتجة عن هذا النشاط .[2]

***الالتزامات الخاصة التي يجب أن يتقيد بها صاحب الرخصة المنجمية:**

-حسب المادة 54 من قانون 05/14 المتعلق بالمناجم يجب على صاحب الترخيص أن يضع على نفقاته نظاما للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه المنجمي و هو المسؤول عن ذلك.

-التوقيع على دفتر الأعباء و هو عبارة عن دفاتر شروط خاصة تتشكل من جملة من الشروط الخاصة و العامة المرتبطة بالالتزامات المتفق عليها في النصوص التطبيقية لقانون المناجم .[3]

---

[1]/ انظر المرسوم التنفيذي رقم 144/07المؤرخ في 2007/05/19 و المتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

[2]/ المادة 54 من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم

[3]/ رابح مهداوي ، تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 6،العدد1،السنة 2022،ص379.

و ايضا حسب ما ورد في نص المادة 124 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم إنجاز الأشغال المقررة في دفتر الأعباء ،إبقاء الهياكل و المنشآت الخاصة بالاستغلال في التشريع و التنظيم ،.

احترام الشروط التقنية ,دفع كل الضرائب و الرسوم المنصوص عليها 'إصلاح الأضرار اللاحقة بالأشخاص ،إرسال تقرير سداسي للنشاط الذي يقوم به الى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[1]

[1]/ 1- انظر المادة 124من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم

المبحث الثاني : نطاق الترخيص المنجمي في التشريع الجزائري :

المطلب الأول :الجهة المكلفة بمنح الرخصة المنجمية .

من خلال القانون المتعلق بالمناجم 05/14 ابرز المشرع أهمية النشاطات المنجمية و دورها في ضبط النشاطات المنجمية باعتبار أن القطاع المنجمي يعد قطاعا استراتيجيا ، و منه اهتمت الدولة بهذا الأخير و وضعت من اجله وكالة تحكمه و تسير شؤونه.

الفرع الأول :الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية :

أولا : تعريف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وفق قانون 05/14 المتعلق بالمناجم .

تخول صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بنشاط الاستغلال المنجمي من طرف الوزارة المكلفة بالمناجم، يتمثل نشاط الدولة في مجال ضبط القطاع المنجمي في الإدارة المكلفة بالأنشطة المنجمية.

تأطر ممارسة الأنشطة المنجمية تحت هيئة الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية حيث تتمتع هذه الأخيرة بكل صلاحيات السلطة العامة لتضبط النشاط المنجمي وتسيير الممتلكات المنجمية و منه تشرف على النزاعات القائمة في هذا المجال و كذلك مراقبة النشاط المنجمي كما يمكنها توسيع هيكلتها بإنشاء فروع جهوية أو محلية.

من خلال القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 حاول المشرع الجزائري التطرق إلى دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الإحاطة بالقطاع المنجمي باعتبار أن هذا الأخير يحظى اهتماما كبير من قبل الدولة .[1]

ثانيا : أجهزة و هيكلة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية .

حسب نص المادة 38 من القانون 04/15 تسير الوكالة لجنة مديرة حيث تعتمد على مديريات متخصصة تزود بمحافظ حسابات .

[1]/ وزارة الطاقة و المناجم ،القرار الوزاري الصادر عن وزير الطاقة و المناجم في 2006/07/26 ،المتضمن التقرير السنوي عـن النشاط المنجمي .

أما الفقرة الثانية من لمادة نفسها نصت على تكوين اللجنة المدير للوكالة حيث تتكون من رئيس و أربعة أعضاء يدعون مديرين ، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي ، تتمتع اللجنة المديرة بعدة صلاحيات للقيام بالترخيص ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور رئيس اللجنة و عضوين عل الأقل .[1]

يتولى تسيير الوكالة الوطنية رئيس اللجنة المديرة لا سيما فيما يخص:

1. الآمر بالصرف.
2. تعيين كل مستخدمي الوكالة و فصلهم.
3. أجور المستخدمين.
4. إدارة الأملاك الاجتماعية.
5. اقتناء الأملاك المنقولة و غير المنقولة ' أو استبدالها أو التنازل عنها.
6. تمثيل الجنة أمام العدالة.
7. تمثيل الوكالة في الحياة المدنية.[2]

كما تم تحديد جزئية هامة بالنسبة تنظيم رقابة سلطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في نص المادة 51 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم حيث أن الأشغال التي تخلفها النشاطات المنجمية لا يجوز إستعمالها داخل الاستغلالات المنجمية و ذلك إما بالنسبة لحالة نشاطها أو التوقف عن نشاطها ،و يجوز استعمال فراغات الاستغلال إلا بعد الحصول على الترخيص المنجمي وفق الشروط المقررة في القانون رقم 05/14 .

يعتبر مهندسو الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ذوي صلاحيات في إطار القيام بمعاينة نشاطات الاستغلال المنجمي ، باختصار يخضع لرأي السلطة الوطنية للنشاطات المنجمية كل ما يخص أشغال بناء و شغل أراضي و أعمال البحث و الاستغلال المنجمي بالتصريح المسبق من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يقوم صاحب الرخصة المنجمية قبل فتح أو

[1]/ مداخلة السيد وزير الطاقة و المناجم ،القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم .

[2]/ القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم .

استرجاع بئر القيام بمخطط يبين وضعية الأوراق و البئر كذلك اعداد مذكرة تبين الأشغال المقررة و أخيرا عرض تدابير الأمن المتخذة.[1]

ثالثا : سلطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في إصدار القرارات:

كما سبق الذكر أن المشرع الجزائري قيد ممارسة الأنشطة المنجمية منها الاستغلال المنجمي بضرورة بالحصول على الرخصة المنجمية كم حدد جميع وجه الأنشطة المنجمية حسب نص المادة 62 من القانون الساري المفعول رقم 05/14 حين يتعلق الأمر بممارسة الاستغلال المنجمي كما منح الترخيص من طرف هذه الوكالة المختصة يحقق صور عديدة لضبط الأنشطة في المجال الاقتصادي فتسير هاته الأخيرة النشاط المنجمي من بدايته حتى نهايته لتمتعها بجميع صلاحيات السلطة التقديرية في ضبط شؤون القطاع المنجمي .[2]

رابعا : سلطة الوكالة في الرقابة على الأنشطة المنجمية .

تتمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالاختصاص الرقابي و لها صلاحية تسوية النزاعات بالطرق الودية حيث خول لها المشرع الجزائري امتيازات في مجال القطاع المنجمي ، منها مراقبة السوق المنجمي و كل ما يتعلق بأنشطة الاستغلال المنجمي.[3]

❖ **سلطة الرقابة التقنية و الإدارية :**

يقصد بالرقابة وسيلة من الوسائل الإدارية التي تمتلكها الوكالة لمراقبة أعمال و أشغال الأنشطة المتعلقة بالاستغلال مسبقا و من بداية الشروع في العمل حتى النهاية في إطار منح التراخيص المنجمية فهي التي تشرف في كل ما يتعلق بهذا المجال كم انه لا يمكن للوكالة أن تتنازل عن امتيازات السلطة العامة لان هذه الأخيرة تعد وظائف خولها قانون المناجم بالنسبة للوكالة أيضا في إطار هذا السياق نستنتج أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمة متصلة

---

[1]/ انظر المادة 51 من نفس القانون

[2]/ آسيا رحايمية ،النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل الماجيستر ، تخصص قانون الاعمال جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ،السنة 2011/2010.

[3]/ محمد سردو و أحمد عبادة ،الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، دفاتر السياسة و القانون .

بالمرفق العام للدولة وفق قيام تسيير أداءها، تكمن سلطة الوكالة الوطنية في الإشراف و التوجيه على غرار المراقبة الإدارية و التقنية لهذه الأخيرة .[1]

خامسا : السلطة القمعية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

تتجلى هذه السلطة في نشاط الضبط على الأنشطة المنجمية و توقيع العقوبات على الإخلال بممارسة الأنشطة المنجمية تحت إطار القانون 14/ المتعلق بالمناجم ، كما توقع عقوبات مالية و تأديبية في إطار الذمة المالية للمتعامل الاقتصادي في حدود تأدية مهامها.[2]

العقوبات المالية : تختلف العقوبات المالية و تتنوع حسب درجة تصرف المتعامل الاقتصادي و إخلاله :

لأحكام قانون المناجم حيث تتخذ العقوبات المالية شكل من أشكال العقوبات الإدارية التي توقعها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تحمل في طياتها جزاءات مالية تتضمن غرامات تحت إطار القانون الساري المفعول رقم 14/.05

<u>العقوبات غير المالية :</u> و تنقسم هذه العقوبات إلى قسمين منها عقوبات غير مالية مقيدة للحقوق و السالبة للحقوق.[3]

❖ **<u>العقوبات غير المالية المقيدة للحقوق</u>**

و هنا يكمن الأمر في تعليق الترخيص المنجمي بحيث إذا خالف صاحب الرخصة المنجمية القوانين المنجمية و خاف تنظيمه تترتب عليه عقوبة غير مالية مقيدة للحقوق و تمنعه من مزاولة نشاطه لمدة مؤقتة الى حين الالتزام بوفائه.

---

[1]/ محمد سردو و أحمد عبادة المرجع نفسه.

[2]/ انظر رابح مهداوي، مرجع سابق ،ص380

[3]/ 2- المرجع نفسه ،ص،381

❖ **العقوبات غير المالية السالبة للحقوق**

أما هذا النوع من العقوبات فيتعلق بسحب الترخيص المنجمي و في هذه الحالة يمتنع صاحب الترخيص عن متابعة النشاط بصفة نهائية غير مؤقتة.[1]

❖ **تطبيق التسوية الودية للمنازعات من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية**

أولا: دور التسوية الودية في النزاعات

***أسلوب التراضي:** يعتبر أسلوب التراضي الوسيلة الأولى التي اتخذها المشرع المنجمي لضمان استمرارية العلاقة الاقتصادية، و جاء أسلوب التراضي ليفصل في النزاعات القائمة في حدود قانون المناجم حسب الحالات التي أقرها القانون يتخذ أسلوب التراضي عدة صور على عكس أسلوب الوساطة الذي يتخذ حل ودي دون اللجوء إلى القضاء كما نصت المادة 449 فأسلوب التراضي يكون في زمن قياسي ' كما انه يجسد وسيلة قانونية غير قضائية و هو وسيلة للتشاور و التفاوض ليصل أخيرا إلى حل ودي و مقبول ،و ذلك بمساعدة شخص محايد يكون أكثر قدرة في مواجهة النزاع المعروض أمامه .[2]

ثانيا: نطاق التسوية الودية

من خلال القانون رقم 05/14 تم تحديد الحالات التي تطبق فيها التسوية الودية في جميع المنازعات المرتبطة بالوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بينها و بين الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ، و يتطلب اللجوء إلى التسوية الودية بارتباط الموضوع بنزاع محدد و أطراف محددين:

1. حالة النزاع المرتبط بتنفيذ أحكام العقد في ما يلي :

-المنازعات القائمة بين مؤسسات القطاع العام و بين شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري

-المنازعات القائمة بين مؤسسات القطاع العام و شخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي

---

[1]/ المرجع نفسه ،ص،381

[2]/ محمد نبهي ،الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري ،بالنسبة للتشريع الجزائري و التشريعات المقارنة مجلة الفقه و القانون العدد 24،المغرب ،أكتوبر 2014

-2حالة الموضوع المتعلق بتنفيذ أحكام قانون المناجم أو نصوصه التطبيقية المرتبطة بالنزاعات القائمة بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و مؤسسات القطاع العام كطرف مقابل .[1]

***مهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية :**

نصت المادة 40 من قانون 05/14 المتعلق بالمناجم

تكلف الوكالة الوطنية ما يلي:

- ترقية كل نشاط يساهم في الطور المنجمي للبلاد.
- تسيير السجل المنجمي .
- تسليم و تجديد و تعليق و سحب تراخيص منجمية ،تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم
- تسيير و متابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تصدرها .
- مراقبة و فحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي فيما يخص الأتاوى المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المذكورة في المواد 134و135و136 أدناه .
- القيام بالرقابة الإدارية و التقنية للاستغلالات المنجمية الباطنية و السطحية و كذا ورشات البحث المنجمي .
- استغلال تقارير النشاطات المنجمية المقدمة من طرف الحائزين على التراخيص المنجمية
- السهر على المحافظة على المكامن و استغلالها بطريقة منسقة و عقلانية .
- مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة على مستوى الاستغلالات المنجمية .
- متابعة و إصدار الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية.[2]

---

[1]/ انظر رابح مهداوي ،مرجع سابق ،ص382

[2]/ المادة: 40 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم

الفرع الثاني: الوالي:

انطلاقا من تعريف الترخيص المنجمي نجد انه يصدر من سلطتين منفصلتين حيث أننا تطرقنا في ما سبق إلى الجهاز الأول إلا وهو الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي خولها المشرع الجزائري سلطة منح الرخصة المنجمية أما الجهاز الثاني و هو محل جزئيتنا فهو الوالي.

يعتبر الوالي المختص إقليميا جهاز إداري خول له المشرع الجزائري سلطة منح التراخيص المنجمية في إطار محدد هذا ما نصت عليه المادة 63 في فقرتها الثانية من قانون 05/14 المتعلق بالمناجم.

يتخذ الوالي المختص إقليميا التدابير التحفظية إذا كانت أشغال الاستغلال ذات طبيعة تخل بالأمن و سلامة الأرضحسب ما نصت عليه المادة 46 من القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 كذلك يقوم الوالي بإعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتدابير التي اتخذها.[1]

و باعتبار أن الوالي ممثل الدولة و مفوض الحكومة و مراقب لنشاطات المصالح غير الممركزة في الولاية و في مختلف القطاعات الاقتصادية ،الاجتماعية ،الثقافية ايضا في ظل القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 استند عدة صلاحيات للوالي فيما يخص الأنشطة المتعلقة بالمناجم حيث يتمكن الوالي من الترخيص بممارسة نشاط البحث و الاستغلال المنجميين و انجاز مشاريع الهياكل و التجهيزات الاساسية و التنسيق مع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فذلك رغم الاختلاف في الصلاحيات بينهما الا أن هنا علاقة تكاملية بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و الوالي المختص اقليميا و توسعت صلاحيات الوالي لتمتد الى منح الوالي الترخيص باستغلال المقالع و المحاجر فأصبح منح الترخيص المنجمي يسلم من طرف الوالي و هذه صلاحية من صلاحيات الوالي الموسعة على عكس ما تضمنه قانون المناجم

[1]/ 1المادة 46 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم

القديم بالنسبة للوالي لم يكن متمتع بصلاحية منح التراخيص المنجمية وفي كل صدور قانون مناجم جديد يخول صلاحية للوالي مع المحافظة على صلاحياته السابقة و ابقاءها و العمل بها كما يتخذ الولي كل التدابير التحفظية في اطار الصلاحيات المخولة له و بعلم من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حالة الاخلال بالأمن و السلامة العمومية اثر ممارسة النشاط المنجمي.[1]

المطلب الثاني : اجراءات و طرق منح الرخصة المنجمي

- **إجراءات منح ترخيص استغلال منجمي :**

يتطلب موضوع الترخيص المنجمي طلب أي تكوين ملف بداية و دراسته ، و من ثم يعرض الوالي الطلب المتضمن جميع الوثائق المطلوبة إلى المصالح المؤهلة للتحقيق فيه فيما بعد يتم إرسال الطلب إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ،لتفصل هذه الأخيرة ذلك يرتبط بأجل محدود أقصاه شهر من تاريخ استلام الطلب في حين تم قبول الملف من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تلم هذه الأخيرة الترخيص باستغلال المنجم بتوقيع المستثمر على دفتر الأعباء.[2]

يتضمن الترخيص باستغلال منجم البيانات التالية:

- اسم المواد المعدنية المستخرجة محل الاستغلال
- الموقع الجغرافي
- الولاية البلدية' الدائرة
- الرمز الرقمي للترخيص
- الإحداثيات و مساحة المحيط بالهكتارات
- تاريخ بداية الترخيص و نهايته

[1]/ سردون محمود، مرجع سابق ،ص 66

[2]/ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح التراخيص المنجمية في التشريع الجزائري.

- مدة صلاحية الترخيص.[1]

لقد وضع المشرع الجزائري طرق لمنح الرخصة المنجمية حسب ما وجد في القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم و كيفية منح الرخص المنجمية في التشريع الجزائري و كذلك بين الحالات التي يمكن الحصول على الترخيص المنجمي حسب النشاط المراد ممارسته بطبيعة الحال تختلف اجراءات منح الترخيص المنجمي بالنسبة لممارسة نشاط الاستغلال عن غيره من الانشطة الاخرى هذا ما سنتطرق في تفصيله في الجزئية التالية من هذا المطلب المتعلق بالإجراءات و طرق منح الترخيص المنجمي.

الفرع الأول : إجراءات منح ترخيص باستغلال مقلع :

اجراءات منح الرخصة المنجمية لاستغلال مقلع من طرف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية حسب ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح الرخصة المنجمية باعتبار أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي هيئة تسير الممتلكات المنجمية و تعمل على مراقبة النشاطات المنجمية من بحث و استغلال،،الخ.[2]

نصت المادة 37 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح التراخيص المنجمية على انه : تمنح الرخصة المنجمية من طرفين إما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و إما الوالي المختص إقليميا. [3]

***منح الرخصة المنجمية لاستغلال مقلع من طرف الوكالة الوالي المختص إقليميا :**

يتضمن ملف الترخيص الذي يتطلب التحقيق فيه من طرف الوالي لإبداء الرأي فيه حيث يحتوي الترخيص على نفس البيانات السابقة الذكر بالنسبة لاستغلال منجم ومنه تحقق المصالح المؤهلة الولاية و المجالس الشعبية البلدية المقرر ممارسة النشاط على إقليمها في الطلب

[1]/ الهام بخوش ، النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية' المجلد 15'العدد02 'سنة 2022 ،ص205

[2]/ المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح الرخصة المنجمية في التشريع الجزائري

[3]/ المادة 37 الفقرة 01 من المرسوم نفسه.

المعروض أمامها في حين يخضع الملف لإبداء رأي الوالي المختص إقليميا و يكون ذلك مرتبطا بمدة زمنية معينة مقدرة بثلاثة أشهر بعد إخضاع ملف الرخصة المنجمية و إبداء رأي كل من المصالح و الهيئات التي تقرر ممارسة النشاط على إقليمها و من الجهة المختصة إقليميا (الوالي) يرسل الملف إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ليتم الخوض إلى إجراء منح الترخيص باستغلال مقلع مع توقيع المستثمر دفتر الأعباء.[1]

***منح إجراءات الرخصة المنجمية:**

لاستغلال مقلع من طرف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية

حسب ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح الرخصة المنجمية باعتبار أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي هيئة تسير الممتلكات المنجمية و تعمل على مراقبة النشاطات المنجمية من بحث و استغلال،،،،،الخ[2].

الفرع الثاني: طرق منح الرخصة المنجمية:

أولا: منح الرخصة المنجمية بطريقة مباشرة :

تعتبر الطريقة المباشرة لمنح رخصة الاستغلال المنجمي من أسهل الطرق التي لا تطلب من صاحب الترخيص مجهودا كبيرا تطبق الطريقة المباشرة لمنح الرخصة المنجمية على ما يلي

-كل من طلب رخصة منجمية من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية من اجل استخراج المواد المعدنية الاستراتيجية.

-كل المؤسسات العمومية التي تبرم عقد مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي.

-البحث لحساب الدولة.

---

[1]/ الهام بخوش ’مرجع سابق ص 206

[2]/ المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح الرخصة المنجمية في التشريع الجزائري

-كل من هو حامل لرخصة تنقيب او استكشاف تمنح له رخصة استغلال بطريقة مباشرة.

-كل من يريد تجديد الترخيص المنجمي تمنح له بطريقة مباشرة .[1]

كما نصت المادة 63 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم أنه : "تمنح تراخيص البحث و الاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص اقليميا و الاصل أن التراخيص التي تمنح لصاحبها من أجل ممارسة عمليات البحث عن مواد معدنية أو متحجرة في حدود محيط الترخيص تمنح بطريقة مباشرة

ثانيا : منح الرخصة المنجمية بطريقة المزايدة .

أدرج المشرع الجزائري حالتين في ما يخص المنح عن طريق المزايدة حسب ما نص عليه القانون رقم05/14 المتعلق بالمناجم حيث أن هذا القانون لم يحدد الحالات بالتفصيل على عكس القانون السابق الذي حدد الحالات التي يمكن فيهما منح الرخصة المنجمية عن طريق المزايدة .[2]

أول حالة يمكن منح الترخيص فيها بالمزايدة حسب القانون رقم 05/14 هي منح الرخصة المنجمية لأول مرة من طلب الحصول عليها و تحيل إجراءاتها الى التنظيم تعرف طريقة المزايدة بأنها : "إجراء تعلنه الصفقة أمام المتعهد المقدم الثمن الأقل للعرض المعروض أمامه و تخص المؤسسات الخاضعة للقانون .

أما بالنسبة لتعريف المزايدة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية فهي :" الاجراء الهادف الى تحقيق أكبر و أعلى عرض مالي" للمزايدة عدة طرق منها عن طريق العروض المختومة أو المزايدة الشفوية وهناك طرق أخرى تحفز على المزايدة تمنح الرخصة المنجمية بطريقة المزايدة من طرف السلطة الوطنية للنشاطات المنجمية لكن حالات منحها محدودة نذكرها فيما

---

[1]/ عز الدين عيساوي، النظام القانوني للرخص في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 4،دس، جامعة الاخضر محمد خيضر بسكرة.

[2]/ القانون رقم 10/01، المؤرخ في 2001/07/03،المتضمن قانون المناجم ،جر العدد 35، الصادرة بتاريخ 2001/07/04.

يلي :المساحات التي أعيدت الى وضعية مساحات مفتوحة المواقع و المكامن التي اكتشفت عقب أشغال واقعة في حدود المساحات غير الممنوحة أيضا أن تندرج هذه المواقع في إطار استغلال المناجم و المقالع و أن تتمثل هذه المواقع في مساحات مفتوحة و بالتالي هذان الشرطان اللذان نص عليهم المسرع الجزائري في القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14.[1]

***الآثار المترتبة على منح ترخيص الاستغلال المنجمي:**

1-القيام بالأشغال اللازمة :

أي دراسة إحداثيات المحيط المنجمي من قبل الوالي المختص إقليميا و ذلك بالتقدم صاحب الترخيص مباشرة إلى الوالي و لشغل الأرض حيث ينفذ صاحب الترخيص الأشغال اللازمة عليه من تنصيب معالم مساحة محيط المنجم حسب النماذج التي نصت عليها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في اجل مدة تقدر بثلاث أشهر من تاريخ منح الترخيص وفق ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح الرخصة المنجمية التي حددت مدة تنصيب المعالم بالنسبة لرخصة استغلال منجم[2]، كذلك ما نصت علية المادتين 43 و 44 من نفس المرسوم اللتين حددت مدة تنصيب المعالم بالنسبة لاستغلال مقلع و هذا ما يهمنا في دراستنا هذه[3]' أما بالنسبة لرخصة استغلال منجم حرفي و /أو اللم و الجني للمواد المعدنية تقدر بشهرين فقط من تاريخ استلام الرخصة.[4]

وهذا في ما يتمثل في القيام بالأشغال المتطلبة من قبل صاحب الرخصة المنجمية أما بالنسبة لباقي الآثار القانونية لمنح تراخيص الاستغلال المنجمي المتمثلة في تجديد الرخصة المنجمية ' و التنازل عنها ' و التخلي أو الهجر سنتطرق لهم في ما يلي :

---

[1]/ انظر المرسوم التنفيذي رقم 66/22 المؤرخ في 06 /2002/02 المتضمن كيفيات منح السندات المنجمية عن طريق المزايدة

[2]/ المادة 30 من المرسوم رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح التراخيص المنجمية

[3]/ المادتين 43و44 من المرسوم نفسه

[4]/ المادة 56 من المسوم نفسه

***تجديد الترخيص المنجمي :**

يمنح هذا الأخير من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و يكون ذلك بعد دراسة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حسب ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات و إجراءات التراخيص المنجمية في التشريع الجزائري حيث يتضمن تجديد الترخيص باستغلال منجم دراسة شاملة لبرنامج تطوير الاستغلال الذي يتطلب الأخذ باعتبار الجوانب المتعلقة بالبيئة.

أما بالنسبة لاستغلال مقلع فيكون ذلك قبل مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.[1]

***تحويل لترخيص كلي أو جزئي أو التنازل عليه :**

يكون هذا الالتزام أمام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حسب ما نصت عليه المادة 66 من القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 على أنه : يمكن أن يكون التحويل أو التنازل الكلي أو الجزئي موضوع استغلال مقلع تمنح السلطة الإدارية المختصة عقدا أو بروتوكول يخضع لمجموعة من الحقوق و الالتزامات في حالة التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي لاستغلال مقلع مع الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية المختصة كما تخضع موافقة السلطة الإدارية إلى الشروط التالية :

-أن يكون صاحب الترخيص موافيا للالتزامات المترتبة عليه في إطار القانون الساري المفعول.

-أن يكتتب المستفيد من التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي دفتر أعباء جديد يتضمن برنامجا جديدا بالنسبة للالتزامات التي يتعهد إنجازها.[2]

***هجر الترخيص أو التخلي عنه :**

[1]/ الهام بخوش ' النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري 'مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ' المجلد 15 العدد 02 سنة 2022 ص 208

[2]/ المادة 66 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم

في أي مرحلة من المراحل التي يتمتع بها صاحب الترخيص المنجمي بعد اكتسابه الرخصة يمكنه هجره و التخلي عنها لكن مع العلم المسبق للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و هذا ما نصت عليه المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح التراخيص المنجمية التي نصت على ضرورة قبول طلب التخلي أو هجر الترخيص المنجمي من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ليصبح هذا الهجر أو التخلي نهائي[1].

***التعليق أو سحب الرخصة المنجمية :**

من بين العقوبات التي قد يتعرض لها صاحب الرخصة المنجمية في حالة الإخلال بالتزاماته المترتبة عليه يحمل على عاتقه مجوعة من العقوبات تقررها الهيئة المختصة ألا و هي الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية من بين هذه العقوبات تعليق الرخصة المنجمية أو سحبها ' حيث يعتبر هذا الأخير نوع من أنواع العقوبات الإدارية تبادرها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ' حيث يتمثل هذا الإجراء في نوع من أنواع الرقابة البعدية التي تمارسها هذه الأخيرة على صاحب الترخيص المنجمي في إطار القانون.[2]

***انتهاء الترخيص المنجمي :**

حسب ما ورد في نص المادة 48 فقرة 02 من القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 على انه: عند انتهاء الترخيص المنجمي يجب على صاحبه ان ينفذ فورا و على نفقاته الاشغال المقررة صراحة من طرف السلطة الادارية المختصة.

علاوة على الترخيص المنجمي يعتبر وثيقة ادارية ،الا ان هذه الاخيرة يمكن ان تنتهي بقوة القانون فتكون حالات انتهاء الترخيص كالتالي:

***انتهاء الترخيص المنجمي بقوة القانون:**

[1]/ المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية

[2]/ محمد سردو و احمد عبادة ،الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، دفاتر السياسة والقانون ، ص 93 -106

ينتهي الترخيص المنجمي بقوة القانون أي ينتهي خارج إرادة السلطة المانحة له و خارج إرادة صاحبه في حالتين إما بانقضاء مدته دون تجديده تتمثل هذه الحالة في النهاية الطبيعية للترخيص المنجمي باعتبار أن الترخيص وثيقة إدارية تنتهي بانتهاء مدتها كما هو قابل للتجديد حسب النشاط الممارس حسب ما ورد في القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 أي أن في هذه الحالة من حالات انتهاء الترخيص المنجمي متعلق بعدم تجديده في المدة المحددة مثال على ذلك قابلية تجديد رخصة استغلال منجمي عدة مرات ، و تجديد رخصة البحث المنجمي مرتين ، و أخيرا قابلية تجديد رخصة التنقيب المنجمي السابق ذكره التي حددت صلاحيته بمرتين سنة واحدة مع احتمالية زيادة التجديد.[1]

أما الحالة الثانية من حالات انتهاء الترخيص المنجمي بقوة القانون فهي مرتبطة بانتهاء محتوى أو موضوع الاستغلال أي بمعنى انتهاء المادة المراد استخراجها كما هو الحال بالنسبة للقرارات الادارية التي تنقضي بانقضاء المحل ذلك تماما نفس الحال الذي هو عليه الترخيص الاداري الذي يسمح بمباشرة نشاط الاستغلال للمواد المتحجرة أو المواد المعدنية لأن هذا الإحتمال وارد فقط على نشاط الاستغلال دون نشاط البحث لأنه من الصعب تصور نفاذ المادة المعدنية أو المتحجرة.[2]

الفرع الثالث: دور شرطة المناجم في ممارسة الرقابة على الأنشطة المنجمية بعد انتهاء الترخيص المنجمي:

من خلال الجهاز المختص الذي كفله المشرع الجزائري تحت إطار قانون 05/14 المتعلق بالمناجم في تنظيم رقابة الأنشطة لتفادي حدوث أخطار جسيمة تلحق الضرر بحياة الأفراد، يأتي دور شرطة المناجم تحت سلطة الوكالة للنشاطات المنجمية.

تأطر جهاز شرطة المناجم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 150/04 المؤرخ في 19 ماي 2004 الصادر تطبيقا لأحكام القانون 10/01 المتعلق بالمناجم سابقا الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لشرطة المناجم التي نصت عليه المادة 54 منه.

---

[1]/ سردون محمود، مرجع سابق ص 177 و 178.

[2]/ عزاوي عبد الرحمان ،مرجع سابق ،ص 192

أولا : تشكيلة شرطة المناجم:

حسب ما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 05/14 الساري المفعول المتعلق بالمناجم : تتشكل شرطة المناجم من سلك مهندسي المناجم لتابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حيث يتولون المهام الرقابية الإدارية و التقنية [1]كما يسهر مهندسو شرطة المناجم على ما يلي حسب ما نصت عليه المادة 42 فقرة 02

- –ضمان احترام القواعد و المقاييس الخاصة التي تضمن النظافة و الأمن و شروط الاستغلال.
- إعداد تدابير وقائية متعلقة بالأخطار المنجمية الناتجة.
- تنفيذ مخططات تسيير البيئة و تطبيق أحكام القوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئة.
- إخبار الهيئة المكلفة بالبيئة بكل حدث على وشك الحصول أو فعل مخالف للأحكام التشريعية.
- مراقبة تقنيات التفجير.[2]

ثانيا: رقابة شرطة المناجم:

1-الرقابة القبلية على النشاطات المنجمية :

نجد في إطار حماية البيئة من الأنشطة المنجمية بما يسمى بمخطط تسيير البيئة و هي وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حسب ما نصت عليه المادة04 فقرة 14 من القانون 05/14 .[3]

2-الرقابة البعدية على النشاطات المنجمية:

أما في يخص مرحل ما بعد انتهاء ممارسة نشاط استغلال المنجم فتسير مرحلة ما بعد انتهاء المنجم حسب نص المادة 04 فقرة 08 قانون 05/14 تطبيق الأعمال و المسؤوليات من اجل

[1]/ المادة 41 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم

[2]/ المادة 42 من القانون نفسه

[3]/ المادة 04 من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم.

تأهيل و إعادة المواقع المنجمية التي استغلت إلى حالتها الأصلية بعد الانتهاء مع الاخذ بعين الاعتبار مبادئ التنمية المستدامة.[1]

خلاصة الفصل:

حسب ما تطرقنا له في عرضنا للفصل الثاني تحت العنوان الآتي الطبيعة القانونية لرخص الاستغلال المنجمي حيث جزئنا هذا الفصل الى تقسيم ثنائي يتكون من مبحثين كل منهما يتطلب مطلبين و في كل مطلب فرعيين.

حيث قمنا بعرض تعريف للرخصة المنجمية و الإحاطة بمفهومها كمطلب أول تعريف الرخصة المنجمية و مجالها و حدودها أي ان الرخصة المنجمية تمنح في حدود كما أننا أشرنا في المطلب الثاني الى الأشخاص المؤهلون للحصول على رخص منجمية فليس من السهل الحصول و ليس كل شخص يمكنه الحصول على رخصة منجمية هذا ما تطرقنا له في اشارتنا إلى هذه الجزئية.

أما بالنسبة للمبحث الثاني خصصناه الى نطاق الترخيص المنجمي من جهة الهيئة المكلفة بمنح الرخصة المنجمية حيث تطرقنا الى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على غرار الوالي الذي يعتبر ايضا جهة مكلفة بمنح للرخص المنجمية أما أخيرا تعرفنا على طرق منح الرخصة المنجمي ألا و هما طريقتين الطريقة الأولى هي الطريقة المباشرة لمنح الرخصة المنجمية و اخيرا منح الرخصة المنجمية عن طريق المزايدة .

[1]/ المرسوم التنفيذي رقم 150/04 المؤرخ في 2004/05/19 الذي يحدد القانون الاساسي الخاص بشرطة المناجم

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما لما سبق من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لرخص الاستغلال المنجمي في الجزائر حسب القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم ان طبيعة الرخص المتعلقة بالاستغلال المنجمي ذات طبيعة قانونية خاصة فليس من السهل الحصول غلى هذه الرخصة كما أشار اليها المشرع الجزائري ضمن قانون المناجم 05/14 حيث جمع هذا الاخير القواعد القانونية المتعلقة بالقطاع المنجمي و أعطى فيه المشرع تعريفا للاستغلال المنجمي.

تبين لنا من خلال القانون المتعلق بالمناجم دراسة تحليلية كاملة و شاملة لموضوعنا الذي كان صعب نوعا ما في البداية لكننا توصلنا الى نتائج مرضية حول ما تخلفه النشاطات المنجمية من آثار مهددة للبيئة كما تلحق الضرر بالأفراد ايضا هذا ما كان موضوعنا في الفصل الاول من هذه الدراسة التي تطرقنا فيها الى الإحاطة بنشاط الاستغلال المنجمي كغيره من الأنشطة المنجمية كنشاط البحث و الاستكشاف كما أنه و في ظل القانون الجديد المتعلق بالمناجم ظهرت عدة تغيرات على الغرار القانون القديم المتعلق بالمناجم رقم 01/10 الذي كان يتضمن السند المنجمي في محتواه حيث الغي هذا القانون بموجب صدور القانون الجديد المتعلق بالمناجم رقم 05/14 الذي اعتمد صراحة الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط المنجمي في القانون الجزائري.

وبعد الدراسة الكاملة لموضوع النظام القانوني لرخص الاستغلال المنجمي في الجزائر أشرنا من خلال دراستنا الى نقاط مهمة بالنسبة لعدة جزئيات في البحث لم تكن هناك دراسة مقارنة بين قانون المناجم القديم و الجديد بل قمنا بدراسة قانونية تحليلية وفقا للقانون الجديد رقم 05/14 الذي يوضح لنا كيفيات الحصول على الرخص المنجمية عن طريقتين اما الحصول عليها بالطريقة المباشرة طريقة التراضي في حالات معينة حددها القانون و الطريقة الثانية التي يمكن للشخص منها الحصول على الرخصة المنجمية الا و هي طريقة المزايدة التي نص عليها القانون 05/14 المتعلق بالمناجم، تقوم بمنح الرخص المنجمية الجهة المعنية

بالأمر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كما يمثل الوالي دور رئيسي في منح الرخص المنجمية و ذلك بعد موافقته التامة على الطلب من طرف المعني بالأمر صاحب الرخصة المنجمية .

و عموما فان القطاع المنجمي قطاع استراتيجي هام يمكن من خلاله تقدم اقتصاد الدول الغنية بالثروات الطبيعية و الباطنية هذا ما استنتجناه من دراستنا و ما ذكرناه سابقا حيث اصبح هذا الموضوع غني بالتعريف لذلك قام المشرع بتأطيره في قانون 05/14 المتعلق بالمناجم و لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح التراخيص المنجمية وفق الشروط المتبعة في هذا القانون كما بين ما يترتب من آثار على صاحب الترخيص المنجمي بعد منح الرخصة المنجمية يرجع هذا كله الى كيفية الاستغلال الأمثل و العقلاني للشروات الباطنية منها و الطبيعية.

و في الأخير فإننا من خلال هذه الدراسة ،يمكننا الخروج ببعض النتائج و التوصيات المتحصل عليها بعد دراسة هذا الموضوع دراسة قانونية بحتة.

النتائج و التوصيات:

النتائج:

1. إن الدراسات التي تحث على حماية و سلامة البيئة إثر مخلفات الأنشطة المنجمية مشار اليها في قانون المناجم رقم 05/14 لكن غير مطبقة على أرض الواقع.
2. فيما يخص رقابة شرطة المناجم بالنسبة للرقابة القبلية أو البعدية التي تضمنها قانون المناجم ليست رقابة فعلية و ليست مجسدة في الحقيقة على عمال المناجم و خاصة عند انتهاء ممارسة نشاط الاستغلال المنجمي فمعظم الاراضي المطبق عليها نشاط الاستغلال لم تعيد الى حالتها الاصلية .

3. بالنسبة لفترة دراسة ملفات طلب الترخيص المنجمي المحددة آجالها في القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 فهي فترة حساسة جدا بالنسبة للوقت المحدد الآجال.
4. مجال الاستثمار في القطاع المنجمي كان مهمل نوعا ما في القوانين السابقة الى حين صدور القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 .

التوصيات:

1. العمل بأحكام القانون المتعلق بالمناجم رقم 05/14 و تطبيقها على أرض الواقع واستهداف الجبائية البيئية .
2. ضرورة استبعاد الأنشطة و الأعمال المنجمية الممارسة بالقرب من الغابات للحفاظ على الثروات الطبيعية و الغابية .
3. تشجيع قطاع الاستثمار و تطوير القطاع المنجمي أكثر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المؤرخ في 07 /1996/02، المعدل و المتمم 'ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة1989 ،المؤرخ في 1989/02/23 ،المعدل و المتمم ج ر، عدد38' الصادرة بتاريخ 1989/09/06.

القوانين و الأوامر :

3- القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم' ج العدد 18، 'الصادر بتاريخ 2014/03/30المعدل و المتمم .

4- القانون 24/91 المؤرخ في 1990/12/06، المتعلق بالأنشطة المنجمية ، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 1991/12/11.

5- القانون رقم 10/01، المؤرخ في 2001//03،المتضمن قانون المناجم 'ج ر العدد 35' الصادرة بتاريخ 2001/07/04.

6- الأمر 03/01، المؤرخ في 2001/01/20' يتعلق بتطوير الاستثمار ' ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/08/22.

7- الأمر 07/03/المؤرخ ب2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع ' ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

8- القانون 02/11، المؤرخ في 2011/02/17 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،ج ر عدد 13 ' الصادرة بتاريخ 2011/02/28.

9- القانون 10/03، المؤرخ في 2003/07/19' المتعلق بحماية البيئة في اطار التمية المستدامة ،ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

10- القانون 07/05 ، المؤرخ في 28 أفريل 2005 ، المتعلق بالمحروقات.

11- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31،المتضمن ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي.

المرسوم التشريعي :

12- المرسوم التشريعي 12/93 ’المؤرخ في 1993/10/05’المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10.

المراسيم التنفيذية :

13- –المرسوم التنفيذي رقم 150/04 المؤرخ في 19 ماي 2004،يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم.

14- المرسوم التنفيذي رقم 202/18 الذي يحدد كيفيات و إجراءات منح التراخيص المنجمية في التشريع الجزائري.

15- المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 و المتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

القرارات:

16- وزارة الطاقة و المناجم ،القرار الوزاري الصادر عن وزير الطاقة و المناجم 2006/07/26 ،المتضمن التقرير السنوي عن النشاط المنجمي.

ثانيا-المراجع:

1- الكتب:

17- انور العمروسي،الملكية و اسباب كسبها في القانون المدني ،دار محمود للنشر، السنة 2003.

18- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية’ الجزائر 2000.

19- زراك غازي عطية ،جيولوجيا المعادن و الاستكشاف المعدني ،جامعة تكريت ، دار الكتب و الوثائق بغداد، سنة 2014.

20- محمد سردو و احمد عبادة ،الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ،دفاتر السياسة و القانون.

2- المقالات:

21- مجلة الاستاذ الباحث دكتور بالفضل محمد للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04،العدد 02السنة 2019،جامعة ابن خلدون تيارت ، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط و حماية البيئة.

22- مهداوي رابح ، تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي ،مجلة السياسة العالمية ،المجلد 6،العدد 1 سنة النشر 2022.

23- عز الدين عيساوي ،النظام القانوني للرخص في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد4،د س، جامعة الاخضر محمد خيضر بسكرة.

24- إلهام بخوش ،النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ،الجلد 15،العدد 02،سنة 2022.

25- محمد الأمين كمال الترخيص المنجمي و الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي ، مجلة الفقه و القانون ،العدد الثاني سنة 2012

26- محمد نبهي ،الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري ،بالنسبة للتشريع الجزائري و التشريعات المقارنة مجلة الفقه و القانون العدد 24،المغرب ،أكتوبر 2014

3- الاطروحات و المذكرات:

***الاطروحات:**

27- سردون محمد، النظام القانوني لممارسة الانشطة المنجمية في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون اعمال ،جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،دون طبعة ،سنة 2016/2015.

28- عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، الدولة في القانون العام ،جامعة الجزائر ، س2007

***المذكرات:**

29- بوخديمي ليلى، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01المؤرخ في 2001/07/03 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

30- في الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2009 .

31- تالي احمد ،النظام القانوني للأنشطة المنجمية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،تخصص في القانون العام ،تخصص

32- تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو سنة 2014.

33- آسيا رحايمية ،النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،تخصص قانون الاعمال,

34- جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ،السنة 2011/2010.

35- سالمي محمد امين، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية "دراسة مدى و موجز التأثير على البيئة" مذكرة مقدمة للحصول على

36- شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي ،جامعة وهران 2،سنة 2017/216.

4 المداخلات:

37- مداخلة السيد وزير الطاقة و المناجم ،قانون المناجم رقم 05/14.

الملاحق

الملاحق

ANNEXE I-3

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
AGENCE NATIONALE DES ACTIVITES MINIERES

FORMULAIRE DE DEMANDE DE PERMIS D'EXPLOITATION DE MINES

1. FONDEMENTS SUR LESQUELS EST ETABLIE LA DEMANDE : .....

.....

2- DEMANDEUR :

Société/Personne morale : .....

Pays d'origine : .....

Statut juridique du demandeur : .....

Identification fiscale : .....

Nom et prénoms du représentant dûment mandaté : .....

Adresse où recevoir les notifications : .....

Tél : ..... Fax : .....E. Mail.....

3- PERIMETRE OBJET DE LA DEMANDE DE PERMIS D'EXPLOITATION DE MINES

* Localisation administrative :

Lieu-dit : .....

Commune : .....

Daïra : .....

Wilaya (s) .....

* Coordonnées topographiques du périmètre (système géodésique universal transversal mercator Nord Sahara « UTM »)

POINT	COORDONNEES	POINT	COORDONNEES
A	X	E	X
	Y		Y
B	X	F	X
	Y		Y
C	X	G	X
	Y		Y
D	X	etc...	X
	Y		Y

* Localisation du point d'origine : .....

* Superficie du périmètre : .....

* Statut juridique du terrain et son occupant légal : .....

4- OBJET DE LA DEMANDE DU PERMIS D'EXPLOITATION DE MINES :

* Substance(s) minérales(s) ou fossile(s) objet(s) de la demande : .....

* Durée des travaux et date de démarrage prévue : .....

5- LISTE DES DOCUMENTS JOINTS A LA DEMANDE :

Documents administratifs	Documents techniques
1-	1-
2-	2-
3-	3-
4-	4-

Fait à ..... , le .....

Le demandeur : nom, prénom et qualité du signataire

الملاحق

ANNEXE I-4

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
AGENCE NATIONALE DES ACTIVITES MINIERES

FORMULAIRE DE DEMANDE DE PERMIS D'EXPLOITATION DE CARRIERES

1. FONDEMENTS SUR LESQUELS EST ETABLIE LA DEMANDE : .....

.....

2- DEMANDEUR :

Société/Personne morale : .....

Pays d'origine : .....

Statut juridique du demandeur : .....

Identification fiscale : .....

Nom et prénoms du représentant dûment mandaté : .....

Adresse où recevoir les notifications : .....

Tél : ..... Fax : .....E. Mail.....

3- PERIMETRE OBJET DE LA DEMANDE DE PERMIS D'EXPLOITATION DE CARRIERES :

* Localisation administrative :

Lieu-dit : .....

Commune : .....

Daïra : .....

Wilaya (s) .....

* Coordonnées topographiques du périmètre (système géodésique universal transversal mercator Nord Sahara « UTM »)

POINT	COORDONNEES	POINT	COORDONNEES
A	X	E	X
	Y		Y
B	X	F	X
	Y		Y
C	X	G	X
	Y		Y
D	X	etc...	X
	Y		Y

* Localisation du point d'origine : .....

* Superficie du périmètre : .....

* Statut juridique du terrain et son occupant légal : .....

4- OBJET DE LA DEMANDE DU PERMIS D'EXPLOITATION DE CARRIERES :

* Substance(s) minérales(s) ou fossile(s) objet(s) de la demande : .....

* Durée des travaux et date de démarrage prévue : .....

5- LISTE DES DOCUMENTS JOINTS A LA DEMANDE :

Documents administratifs	Documents techniques
1-	1-
2-	2-
3-	3-
4-	4-

Fait à .....le .....

Le demandeur : nom, prénom et qualité du signataire

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	/
الشكر والعرفان	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستغلال المنجمي	
تمهيد	11
المبحث الأول: مفهوم الاستغلال المنجمي	12
المطلب الأول: نشأة وتطور الاستغلال المنجمي	12
الفرع الأول: نشأة الاستغلال المنجمي.	13
الفرع الثاني: تطور الاستغلال المنجمي في الجزائر.	16
المطلب الثاني – التعريف بالاستغلال المنجمي وأنواعه.	18
الفرع الأول: التعريف بالاستغلال المنجمي	18
الفرع الثاني: أنواع الاستغلال المنجمي.	23
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاستغلال المنجمي.	26
المطلب الأول: الآثار المتعلقة بالبيئة.	26
الفرع الأول: الآثار التي تهدد المحيط البيئي	27
الفرع الثاني: الآثار التي تهدد المناخ البيئي	28
المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بسلامة الأشخاص.	29
الفرع الأول: الأمن والسلامة العمومية.	30
الفرع الثاني: *فقدان حرية التحرك لصاحب الترخيص المنجمي	30
خلاصة الفصل الأول	31

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لرخص الاستغلال المنجمي.	
تمهيد	**33**
المبحث الأول: مفهوم الترخيص المنجمي	**34**
المطلب الأول: المقصود بالترخيص المنجمي كآلية لممارسة الأنشطة المنجمية	**34**
الفرع الأول: مفهوم الرخصة المنجمية.	**35**
الفرع الثاني: مجال الرخصة المنجمية وحدودها	**40**
المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلون للحصول على رخصة منجمية	**41**
المبحث الثاني: نطاق الترخيص المنجمي في التشريع الجزائري	**46**
المطلب الأول: الجهة المكلفة بمنح الرخصة المنجمية .	**46**
الفرع الأول: الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية	**46**
الفرع الثاني: الوالي	**52**
المطلب الثاني: اجراءات وطرق منح الرخصة المنجمي	**53**
الفرع الأول: إجراءات منح ترخيص باستغلال مقلع	**54**
الفرع الثاني: طرق منح الرخصة المنجمية	**55**
الفرع الثالث: دور شرطة المناجم في ممارسة الرقابة على الأنشطة المنجمية بعد انتهاء الترخيص المنجمي	**60**
خلاصة الفصل	**62**
الخاتمة	**64**
قائمة المصادر والمراجع	**68**
الفهرس	/

ملخص:

نستخلص من موضوع الدراسة المتمثل في النظام القانوني لرخص الاستغلال المنجمي في الجزائر عموما باعتبار القطاع المنجمي المسير رقم واحد لاقتصاد الدول و تقدمها يتمثل نشاط الاستغلال المنجمي في استغلال مقالع محاجر، استغلال منجمي حرفي ايضا ينتج عن ممارسة الاستغلال المنجمي آثار تعتبر مهددة في حق البيئة و الأفراد تتولى سير و ضبط الأنشطة المنجمية الهيئة المختصة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حيث عمل على مراقبة الأنشطة المنجمية من بدايتها الى نهايتها الى أن الرخص المنجمية تختلف و تتعدد من نشاط الى آخر و حسب طبيعة النشاط الممارس و لا تمنح الرخصة المنجمية بسهولة الا وفق إجراءات معينة ومن طرف الجهة المختصة التي تتمثل في الوالي و الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية باعتبار لها دور كبير في ممارسة الأنشطة المنجمية فالطبيعة القانونية للترخيص المنجمي هي طبيعة إدارية باعتبار ان الترخيص المنجمي وثيقة إدارية تصدر من جهة إدارية.

summary

We conclude from the subject of the study represented in the legal system for licenses for mining exploitation in Algeria in general, considering the mining sector as the number one driving force for the country's economy and progress The activity of mining exploitation is represented in the exploitation of quarries, artisanal mining Also, the practice of mining exploitation results in effects that are considered threatening to the environment and individuals The operation and control of mining activities is carried out by the competent body, the National Agency for Mining Activities Where he worked to monitor the mining activities from beginning to end until the mining licenses It differs and varies from one activity to another and according to the nature of the practiced activity, and the license is not granted Mining easily, except in accordance with certain procedures and by the competent authority, which is represented in:

The governor and the National Agency for Mining Activities, as they have a major role in carrying out activities The astrologer, the legal nature of the mining license is of an administrative nature, given that the license The astrologer is an administrative document issued by an administrative body